

القواعد القانونية الناظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية طبقاً لنظام الإستعلام الائتماني (CBS) (دراسة مقارنة)

حسن علي عبد الامير ا.د. محمد جاسم محمد

كلية القانون / جامعة ذي قار

lawcouncil4@utq.edu.iq

الملخص البحث:

ان الدراسة تركز على دور نظام الاستعلام الائتماني (CBS) في الحد من التعثر المصرفي وتمكن مانحي الائتمان من التأكد من سلامة الموقف المالي للعميل و قدرته على السداد في المواعيد المحددة، ان تطوير نظم الاستعلام الائتماني يكسب أهمية كبيرة ودور فعال بما له اثر على كفاءة عمليات الوساطة المالية وسلامة النظام المالي والمصرفي، وتتبع أهمية الدراسة من خلال التعرف على نظام الاستعلام الائتماني من اجل الوقوف بصورة واضحة على تعريف الاستعلام الائتماني من الناحيتين الفقهية والتشريعية، كذلك معرفة الأطراف الأساسية فضلاً على الوقوف على الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية التبادل الائتماني، هذا الاخير اما يدار من قبل الشركات الخاصة او يدار مركزياً من قبل البنك المركزي، أي بأشراف جهة حكومية، الدراسة تسعى ايضاً الى معرفة المصادر التي تزود النظام بالمعلومات، هذه الأخيرة تشكل حجر الزاوية في انشاء نظام متطور للاستعلام الائتماني الذي يعمل على ربط جميع المؤسسات المالية والمصرفية بالإدارة المركزية حيث يركز النظام على تجميع المعلومات والبيانات حول العميل طالب التمويل عبر الاستعانة بالمؤسسات المالية (المصرفية وغير المصرفية).

الكلمات المفتاحية: الاستعلام الائتماني ، التمويل المالي ، التصنيف الائتماني، تبادل المعلومات.

المقدمة:

اولاً: فكرة البحث:

يدور موضوع الدراسة حول أهمية نظام الاستعلام الائتماني من خلال اظهار دوره في توفير المعلومات والبيانات والتي عادة ما تعكس حالة العميل في سداد التزاماته المالية مما يساعد الجهات التي تمنح الائتمان في معرفة مدى إمكانية استرداد الأموال التي تقرضها الامر الذي يؤدي الى تقليل المخاطر المصرفية والابتعاد عن حالات التعثر والتي تقود عادة الى التصفية القسرية او الإفلاس . وتحاول الدراسة التعرف على اليات تجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية، لان التمويل الجيد يبنى في الأساس على المعلومات والبيانات الشاملة عن العميل طالب التمويل والتي عادة ما توفرها أنظمة الاستعلام الائتماني، عند ذلك بدأت فكرة تأسيس مراكز او مؤسسات متخصصة تعمل على جمع وتحليل وحفظ بيانات كافة العملاء من اجل ان تقدمها الى الجهات المانحة للائتمان على شكل تقارير

ائتمانية للاسترشاد بها عند منح الائتمان ، على هذه الخلفية فقد بدأت عدد من الدول بصورة جادة في إيجاد أساس قانوني من أجل تأسيس ما يعرف بأنظمة الاستعلام الائتماني حيث تم تأسيس شركات خاصة للاستعلام والتصنيف الائتماني.

اما في العراق فإن هذه المهمة قد اسندها المشرع الى البنك المركزي ، حيث يسعى هذا الأخير الى تطوير نظاما مركزيا للاستعلام الائتماني يعمل تحت ادارته.

وعلى ضوء ما تقدم، فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين رئيسيين، حيث تناول المبحث الأول: التعريف بنظام الاستعلام الائتماني، فيما تناول المبحث الثاني: الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية .

ثانيا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال التعرف على نظام الاستعلام الائتماني ودوره في الحد من التعثر المصرفي، الدراسة تسعى الى معرفة الشكل القانوني لأنظمة الاستعلام الائتماني ، ومن الأفضل اذا كان يدار من قبل الشركات الخاصة او يدار من قبل البنوك المركزية، ومما تقدم فإن الدراسة تسعى الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بنظام الاستعلام الائتماني.
2. معرفة اطراف هذا النظام.
3. معرفة الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية.
4. معرفة المصادر الموردة لنظام الاستعلام الائتماني بالمعلومات.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى قدرة أنظمة الاستعلام الائتماني في مساعدة المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرار السليم ، وتتمثل فرضية الدراسة في اثبات ان انشاء شركات خاصة للاستعلام الائتماني سوف تعمل على تقليل المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها الجهات المانحة للائتمان. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية :

1. ما معنى الاستعلام الائتماني؟
2. ماهي الآليات القانونية المتبعة لإدارة وتشغيل نظام الاستعلام الائتماني؟
3. ما هو الشكل القانوني الأفضل لتبادل المعلومات الائتمانية؟

رابعا: منهجية الدراسة:

الدراسة تعتمد على المنهج التحليلي والمقارن، الدراسة تهدف الى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم العلاقات الناشئة من استخدام نظام الاستعلام الائتماني، وكذلك مقارنة تلك النصوص مع القوانين المقارنة لاسيما القانون المصري الذي له قصب السبق من بين البلدان العربية في تطبيق أنظمة الاستعلام والتصنيف الائتماني الامر الذي دعا الباحث لجعله قانونا مقارنا.

خامسا: خطة الدراسة

لضمان قيام أنظمة الاستعلام الائتماني بمزاولة نشاطها وتكوين ملفات ائتمانية من خلال حفظ وتجميع ومعالجة وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية و الائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء المصارف والمؤسسات المالية ، بالإضافة الى توفير خدمات الاستعلام الائتماني الأخرى وإصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين ، يتطلب ذلك توفير الوسائل التكنولوجية الملائمة التي يمكنها من إنشاء وتشغيل أنظمة وقواعد البيانات كذلك الحصول على المعلومات اللازمة التي يتطلبها النظام ومن أجل الوقوف على جميع ذلك لقد قسمت الدراسة الى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول التعريف بنظام الاستعلام الائتماني من الناحية الفقهية و التشريعية ومن ثم بيان اطراف نظام الاستعلام الائتماني اما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية وبيان أنظمة الاستعلام الائتماني وتحديد المصادر الموردة للنظام، على النحو الاتي:

المبحث الاول

التعريف بنظام الاستعلام الائتماني (CBS)

تعد عملية الاستعلام الائتماني من الاليات المهمة في تحديد مسار العملية الائتمانية بما تقدمه من معلومات تساعد صانع القرار المالي من خلال أنظمة الاستعلام الائتماني (CBS). ولبيان ما تقدم فقد قسم هذا المبحث الى مطلبين ، خصص المطلب الاول للتعريف بالاستعلام الائتماني ، بينما خصص المطلب الثاني لبيان اطراف هذا النظام ، على النحو الاتي :

المطلب الاول

تعريف الاستعلام الائتماني

من اجل الوقوف على تعريف نظام الاستعلام الائتماني بصورة واضحة فقد قسم هذا المطلب الى فرعين، خصص الفرع الاول للتعريف بنظام الاستعلام الائتماني من الناحية الفقهية، فيما خصص الفرع الثاني للتعريف بنظام الاستعلام الائتماني من الناحية التشريعية ، على النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف الاستعلام الائتماني من الناحية الفقهية

يتكون هذا النظام من مصطلحين هما الاستعلام والائتمان ، فالاستعلام بشكل عام مصطلح يدل على طلب معلومات عن شيء او شخص ⁽¹⁾، لذلك فقد تعددت التعريفات للاستعلام من الناحية الاصطلاحية كل حسب الزاوية التي ينظر منها اليه. فقد عرف الاستعلام ((بانه الجهد المنظم المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة واساليب متنوعة بهدف امداد صانع القرار الائتماني بكم متدقق من البيانات والمعلومات ⁽²⁾))، نلاحظ ان التعريف اعلاه قد وقع في عدد من الاخطاء منها استخدام كلمة الجهد في بداية التعريف وكان الافضل ان يستعين بكلمة مجموعة من الاليات المنظمة ، كذلك فان

ضوابط الاستعلام غير مستقرة ويمكن لها ان تتغير من وقت لآخر ، بالإضافة الى ذلك فإن هذا الاستعلام مجرد استشارة ولا يكون له تأثير نهائي وقاطع على صانع القرار الائتماني. وعرف الاستعلام كذلك ((هو خدمة توفير معلومة هامة عن طالب الاقتراض المصرفي ويتم ذلك في شكل تقرير ائتماني عن عملاء المصارف والمؤسسات المالية او عملاء مؤسسات الاقتراض الشخصي الاستهلاكي⁽³⁾)).

التعريف يفتقر الى جانب مهم وهو ان الاستعلام يقوم بتجميع المعلومات عن العملاء من المصادر المختلفة حيث يقوم بتحليلها و تخزينها بعد التأكد من صحتها ثم تزويد متخذ القرار الائتماني لمساعدته في اتخاذ القرار الصحيح ، الا انه قصر مصادر الحصول على المعلومات على جهات محددة ، هذه المصادر في الغالب تكون غير محددة في أنظمة الاستعلام الائتماني فتوفر المعلومات الائتمانية عن العملاء وسلامتها يتطلب الرجوع الى مصادر غير محددة .

كذلك عرف الاستعلام ((جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن طالب التمويل والعملية موضوع التمويل))⁽⁴⁾.

يلاحظ ان المعلومات التي يمكن للمصرف ان يحصل عليها لا تهدف فقط الى حماية مصالحه الخاصة بل تتعداها الى حماية اموال المودعين التي تستخدم في منح التسهيلات وهذا ما ينقص التعريف المطروح اعلاه.

ونذكر تعريفاً فقهيّاً اخرّاً عن الاستعلام ((هو نظام يقوم بضبط التمويل ويحدد عملاء البنوك بدقة ويوضح مدى مقدرتهم على السداد من خلال ربطهم عبر شبكة بين البنك الذي يريد منحهم تمويلاً وبقية البنوك))⁽⁵⁾.

التعريف اعلاه قد وقع في اشكال وهو ان الاستعلام لديه الصلاحية في تحديد عملاء المصارف وهذا غير صحيح هو الية للمساعدة وليس لديه اي صلاحية في تحديد عملاء المصارف ، نعم قد يساعد في تحديد العميل الجيد لكنه بالتالي لا يفرض على المؤسسة المالية او المصرفية رأيه باختياره.

اما فيما يتعلق بمفردة الائتمان⁽⁶⁾، فقد عرفت اصطلاحاً بأنها : ((مبادلة قيمة حاضرة بقيمة اجله))⁽⁷⁾ ، أي هو مبادلة مال حاضر اموال آجلة مع فوائد هذا التأجيل يتم تسديده على شكل اجال مستقبلية ، واساس هذه العملية هي الثقة بين الاطراف المتعاملة.

كما يعرف الائتمان على أنه : ((كل وفاء آجل لمبلغ من النقود يعتبر ائتماناً))⁽⁸⁾ ، التعريف قصر الائتمان على النقود فقط في حين انه يمكن ان يتعداه الى تسهيلات ائتمانية أخرى.

كذلك عرف الائتمان بأنه ((الثقة التي يوليها البنك لشخص سواء كان هذا الشخص طبيعياً او معنوياً))⁽⁹⁾ ، التعريف قد اعتبر ان الاساس الائتمان هو الثقة ، اغفل ذكر المستقبل وهو الطابع المميز للائتمان ، وعرف ((الثقة التي يمنحها البنك لعملية من خلال اتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة مقابل فائدة محددة مع تقديم العميل الضمان المناسب))⁽¹⁰⁾، يبدو ان هذا التعريف منسجماً مع مفاهيم الائتمان لكن ترد عليه اشكالية حصر الائتمان بالنقود فقط.

التعريفات الفقهية اعلاه قد ركزت على موضوع الثقة التي توليها المؤسسة المالية المانحة للائتمان لشخص ما سواء كان طبيعياً او معنوياً⁽¹¹⁾ والتي على ضوئها يتم منح الائتمان لان الثقة تولد الامان

للطرفين خصوصاً الطرف الاول (الدائن)، ومن خلال التعريفات اعلاه يتضح لنا أن الائتمان يتضمن العناصر الأساسية الاتية: (الثقة المتبادلة بين الطرفين، اعطاء مبلغ من المال، فترة زمنية معينة، تسديد المبلغ مع الفوائد عند حلول الاجل، الضمانات)

اما من الناحية التشريعية فقد تباينت المواقف حول تعريف الائتمان ، فالمشرع المصري عرفه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في المادة الاولى منه تحت مسمى العقود المالية بقوله : ((العقود التي يكون أحد البنوك طرفاً فيها بهدف الحصول على تمويل أو قروض لآجل من أي نوع ، أو العقود المنظمة للمشتقات المالية المتعلقة بالسلع أو الأوراق أو الأدوات المالية وغيرها بما في ذلك عقود البيع مع إعادة الشراء والخيارات والمبادلة والعقود المستقبلية والعقود الآجلة))، يلاحظ أن المشرع المصري لم يتطرق الى مصطلح الائتمان بشكل مباشر وإنما تطرق له من خلال مصطلح العقود المالية وعند استقراء مضامين التعريف فأننا نلاحظ أن كل ما جاء به هي من صور الائتمان والتي يكون المصرف طرفاً فيها من التمويل أو القروض وكذلك العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

كما عرفها بشكل مركب مع مصطلحات أخرى في القواعد المنظمة لعمل شركات الاستلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات مثل الملف الائتماني ، أما محكمة النقض المصرية قد تطرقت الى تعريف الأتمان في إحدى قراراتها على أنه ((كافة التسهيلات الائتمانية بشكل قروض قصيرة او طويلة الأجل او كانت في شكل اعتمادات عادية او مستندية غير مغطاة او حساب جار مدين وهو ما يطلق عليه السحب على المكشوف بل ويمتد لخطابات الضمان الغير مغطاة))⁽¹²⁾ ، ويمكن القول أن هذا الحكم القضائي يثبت الصور المعروفة للائتمان والتي عادةً ما تنعكس بتسهيلات ائتمانية تقدم لطلابها ، ويحسب للقضاء المصري في هذا الحكم الجراءة في تحديد معنى الائتمان بعد أن اختلف الفقه في بيان ماهيته بشكل دقيق .

اما بالنسبة للمشرع العراقي ففي المادة الاولى من قانون البنك المركزي فقد عرفه تحت مصطلح الاعتماد : ((دفع أي مبلغ مالي أو الالتزام بدفع أي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة والمتأخرة ودفع الفائدة وأية مبالغ مستحقة أخرى على المبالغ الأصلية سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة بالإضافة الى حق مد فترة استحقاق الدين وأصدار أي ضمانات وشراء ضمان أي دين أو أي حقوق أخرى لتسديد أية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة أما بشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء منخفض)) ، على الرغم من بيان التعريف لصور الائتمان المعروفة ألا أنه فيه الكثير من الغموض والأرباك .

كما عرف المشرع العراقي الائتمان في المادة الاولى من قانون المصارف على أنه : ((اي صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة او اي رسوم اخرى على هذا المبلغ))، ويمكن القول أن هذا التعريف قد جسد الفكرة العملية الراسخة حول الائتمان على أن الفترة الزمنية الممنوحة للمدين من أجل سداد الدين مع الفوائد المترتبة على تلك المدة .

أما بالنسبة الى تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية في الفقرة السادسة من المادة الثانية بأنها : ((اي التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف وفوائد و عوائد وأية رسوم اخرى مترتبة على الصرف اضافة الى الائتمان التعهدي (خطاب الضمان والاعتماد المستندي) ومنتجات الصيرفة الاسلامية) ، يلاحظ على التعريف انه متوافقاً مع ما أورده قانون المصارف أعلاه ألا أنه كان موقفاً عندما قسم الائتمان الى نقدي وتعهدي لكنه لم يكن موقفاً عند درج الفقرة الاخيرة لان الائتمان الاسلامي يختلف عن الائتمان المتعارف عليه في المصارف التقليدية من حيث المحظورات الشرعية على الفوائد والرقابة الشرعية عليه.

هذا فيما يتعلق ببيان مفردتي الاستعلام والائتمان بشكل منفصل، اما تعريفهم بشكل مركب كنظام قانوني مصرفي متكامل فإن الاستعلام الائتماني و أستناد الى ما تم بيانه من مفهوم الاستعلام والائتمان يعرف على انه : ((خدمة لتقديم المعلومات الايجابية والسلبية عن المقترضين الافراد والشركات))⁽¹³⁾، التعريف يعطي صورة موجزة عن النظام ومهمته الاساسية توفير المعلومات سواء كانت ايجابية ام سلبية عن العملاء لان نقص المعلومات عن العملاء يجعل صانع القرار الائتماني في خوف مستمر كذلك اوضح ان العملاء قد يكونوا افراداً او شركات بمعنى قد يكونوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين. كما يعرف الاستعلام الائتماني على أنه : ((توفير معلومات هامة عن طالب الاقتراض من خلال اصدار تقرير ائتماني يتضمن بيانات شخصية وغير شخصية عن العميل من اجل تحديد تصنيفه الائتماني ومنحه الخدمة المصرفية في ضوء ذلك))⁽¹⁴⁾.

يوضح التعريف ان نظام الاستعلام الائتماني يعمل على توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة عن العملاء ومدى جدارة العميل من اجل منحه الائتمان ، فاذا كان عميلاً لانقاً ذو جدارة ائتمانية جيدة يستطيع ان يحصل على الائتمان بسهولة عكس ذلك اذا كانت علاماته رديئة وغير لانقة فانه يواجه صعوبات في الحصول على الائتمان ، وقد أشار التعريف الى مواضيع مهمة تعتبر من العناصر الأساسية على استعلام الاشخاص كالتقرير الائتماني الذي يعتبر الحافظة الإلكترونية لمعلومات العميل وكذلك أشار التعريف الى مصطلح التصنيف الائتماني الذي يعتبر من الأمور المثارة المترتبة على إجراء عملية الاستعلام .

وعرف كذلك على انه ((نظام يقوم بضبط التمويل ويحدد عملاء البنوك بدقة ، ويوضح مدى مقدرتهم على السداد من خلال ربط بياناتهم الشخصية عبر شبكة بين البنك مانح الائتمان وبقية البنوك))⁽¹⁵⁾. ونلاحظ على التعريف انه استخدم كلمة البيانات بدلاً من المعلومات مما يدل ان الكلمتين مترادفتين ، لكنه وقع باشكالية اخرى عند ربط ذلك بين البنوك فقط وبالحقيقة ليس البنوك فقط تمنح الائتمان لان هناك مؤسسات مالية تعمل ايضاً في مجال منح الائتمان ، وكذلك فإن عملية اجراء الاستعلام الائتماني (CBS) واسعة قد تشمل طالب الائتمان من مؤسسات منح الائتمان وقد تكون لأغراض أخرى كطلبها من شركات التأمين أو دوائر الضريبة أو عند التقديم للتعيين لدى جهة عامة أو خاصة .



وكذلك عرف نظام الاستعلام الائتماني ((هو خدمة توفير المعلومات الهامة عن طالب الاقتراض ويتم ذلك على شكل تقرير ائتماني عن عملاء المصارف والمؤسسات المالية وعملاء مؤسسات الاقتراض الشخصي او الاستهلاكي مثل شركات البيع بالتقسيط وشركات الاتصالات ويعرض السجل بيانات الشخصية للعميل))⁽¹⁶⁾، يتفق التعريف مع التعريفات السابقة بأن نظام الاستعلام الائتماني يقدم خدمة توفير المعلومات عن العمل ويتم ذلك عن طريق اصدار تقارير ائتمانية.

ان التعريفات اعلاه قد ركزت على طلب المؤسسة المصرفية (مانحة الائتمان) معلومات عن مقدم الطلب في حين انها لم تتطرق الى طلب العميل نفسه لتلك المعلومات او ما يعرف بالتقرير الائتماني الخاص به فالاستعلام الائتماني ليس عملية منحصرة بمنح الائتمان فقط ، بل هي عملية تبادلية تخص العميل نفسه عندما يطلب الحصول على تقريره الائتماني، أو عند طلبه للحصول على معلومات شخص آخر، وإذا كان المصرف يلجأ للاستعلام الائتماني لحماية مصالحه اذ ان جمع المعلومات يمكنه من تجنب الدخول في علاقات مع اشخاص يشكلون خطراً على هذه المصالح، بيد ان نتائج هذا الاستعلام قد تتجاوز حدود المصلحة الخاصة للمصرف الى حماية اموال المودعين الذين يستخدم البنك اموالهم في عمليات الاقتراض ومنح التسهيلات المصرفية الاخرى ، وكذلك حماية الغير الذي يمكن ان تكون علاقة المصرف بالعميل سبباً للاضرار به ، بل حماية العميل نفسه كون هذه المعلومات القادمة من الاستعلام تشكل الاساس الذي ينطلق منه البنك لاسداء النصيح الى العميل وتحذيره⁽¹⁷⁾ ، ولقد ثار خلاف في الفقه⁽¹⁸⁾ ، حول موضوع غاية في الاهمية وهو السرية المصرفية عند تعريف الاستعلام الائتماني فهناك من يعتبر ان عملية تبادل المعلومات الائتمانية لا تمثل خروجاً عن السرية المصرفية ، لان الهدف من حماية الاسرار هو حماية المصلحة الخاصة للعميل لكن هناك مصالح للمصرف يجب حمايتها وعدم تجاهلها شأنها شأن مصلحة العميل⁽¹⁹⁾.

ويجد الباحث ان السر المصرفي لا يمكن ان يكون حائلاً دون حماية مصلحة المصرف على سبيل المثال لذلك نجد ان تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية أو المصرفية هي استثناء تحول دون الالتزام بالسر المصرفي⁽²⁰⁾ ، لغايات قد جوزها المشرع سنأتي على بيانها لاحقاً .

الفرع الثاني

تعريف الاستعلام الائتماني من الناحية التشريعية

اما على صعيد التشريعات فلم يرد في التشريعات المقارنة تعريفاً صريحاً للاستعلام الائتماني، المشرع المصري اصدر القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وعند امعان النظر في هذه القواعد لا نجد تعريفاً حول آلية الاستعلام الائتماني ، على أنه اورد تعريفاً بمصطلح اخر وهو التبادل، حيث عرفت القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات في البند (1) من المادة (أولاً) من القسم الثاني الاستعلام الائتماني على أنه : ((يقصد بالتبادل في حكم المادة 99 من القانون تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة بهم فيما بين البنك المركزي وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التحويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وكذا الاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية التي تعدها الشركات الاخيرة التي تحتوي على التاريخ الائتماني للعملاء بالاضافة الى تقارير التصنيف الائتماني)).

يلاحظ ان التعريف قد اوضح فيه المشرع المصري مفاهيم مهمة تتعلق بالاستعلام الائتماني لان الاستعلام الائتماني يتعلق بتوفير البيانات والمعلومات للعملاء من اجل اعداد سجل او ملف ائتماني عن كافة التزاماتهم لذلك نجد ان كل ذلك قد وجد في التعريف المذكور.

والجدير بالإشارة ان المادة (99) وردت في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 الملغي بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 ، وعند امعان النظر في هذا القانون نجد ان نص المادة (99) قد الغي تماماً ، وقد حل محله نص المادة 143 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وخصوصاً ما جاء بفقراتها (ج - هـ) والتي نصت : ((لا تخل احكام المادتين (140-142) من هذا القانون بما يأتي : ... ، (ج) حق البنك او جهة منح الائتمان او التمويل في الكشف عن كل او بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لمباشرة الاجراءات القانونية ، هـ. ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الادارة ...)) ، ووفقاً لذلك فإن المادة (99) المذكورة في تعريف الاستعلام الائتماني قد الغيت وحل محلها النص الجديد رقم (143) من قانون البنك المصري ، ونجد ان المشرع المصري قد استثنى اعمال شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من المادة (140)⁽²¹⁾ الخاصة بسرية حسابات العملاء.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي ، فلم يورد تعريفاً خاصاً للاستعلام الائتماني في قانون البنك المركزي ، ولا في قانون المصارف ، لكن عند استقراء نصوص هذا القانون نجد ان المشرع قد اشار ضمناً لنظام الاستعلام الائتماني ، في الفقرة (هـ) من المادة (51) التي نصت : ((لا تنطبق احكام المادة (49) والمادة (50) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية : ... ، هـ. تزويد معلومات حول (1) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (2) الشيكات المرتجعة دون تسديد او (3) اي معادلة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او اي جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي)) ، يلاحظ من النص المذكور ان المشرع قد استثنى تزويد المصارف فيما بينها بالمعلومات اللازمة حول مديونية عملائها من اجل سلامة منح الائتمان ، والشيكات المرتجعة وهو عادة شيك بدون رصيد ويسمى شيك مرتجع ، لان المصرف يقوم بإرجاعه الى المستفيد لعدم كفاية الرصيد الموجود في حساب العميل ، وهذه اشارة واضحة على ان ذلك العميل سيء مما يعطي انطباع حوله وعدم التعامل معه ومنحه الائتمان ، بالإضافة الى تبادل المعلومات الائتمانية عن العملاء وفق الضوابط التي يحددها البنك المركزي العراقي ، والإشارة الضمنية لنظام الاستعلام الائتماني (CBS) هو موافقة المشرع لتبادل المعلومات والبيانات بين المؤسسات المالية والمصرفية من أجل سلامة منح الائتمان .

بيد أن المشرع العراقي قد عرف الاستعلام الائتماني (CBS) بشكل صريح في الفقرة التاسعة من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية⁽²²⁾ بأنه : ((طلب الكتروني مقدم من المستفيد للحصول على تقرير ائتماني او اي معلومة او تقرير خاص بالزبائن يوفرها الاستعلام الائتماني وفقاً لهذه التعليمات وذلك من خلال ادخال بيانات الزبون الشخصية والائتمانية في حقول البحث الاجبارية)) . التعريف يركز على الآلية التي يتم من خلالها الاستعلام عندما اشار الى انه طلب الكتروني مقدم من قبل المستفيد الا انه لم يتطرق الى الجهة التي يمكن ان يقدم لها الاستعلام ، كما وان المشرع لم يعرف المعلومة كمفردة في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية ولا في التشريعات الاخرى⁽²³⁾ ، ويترتب على ذلك أثراً سلبياً لعدم وجود مفهوم للمعلومة في المنظومة التشريعية العراقية ، وذلك لما تحتله المعلومة من مكانة متميزة في وقتنا الحاضر حتى لا تبقى عرضة للاجتهادات على نحو يضر بالعاملين بالمعلومات ، على الرغم من أن المشرع العراقي قد ذكر المعلومة في أكثر من مناسبة .

كما وان التعريف لم يتطرق الى توضيح ماهية الاستعلام ذاته فيما اذا كان هو عملية يقوم بها المصرف لجمع المعلومات عن العملاء الحاليين او المرتقبين فقط ، او هو طلب العملاء من مصرف للحصول على معلوماتهم الائتمانية ، او طلب المصارف الاخرى للحصول على معلومات عملاء المؤسسات المالية الاخرى.

ان تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية قد استكملت الصورة حول نظام الاستعلام الائتماني (CBS) عندما عرفته بشكل تفصيلي في الفقرة (17) من المادة (2) منها بالنص اعلاه : ((نظام الكتروني لجمع المعلومات الائتمانية واصدار التقارير يدار ويشغل من قبل البنك تمكن المستفيدين من الاستعلام الامن عن معلومات الزبون الائتمانية والشخصية وتوفيرها من خلال تقارير ائتمانية للمساعدة في تقييم المخاطر واتخاذ القرار الائتماني)) .

وعلى الرغم من الصياغة غير الدقيقة للتعريف اعلاه ، الا انه يبين معالم وسمات نظام الاستعلام الائتماني بشكل اكثر وضوحاً لذلك كان الاجدر الاكتفاء به والغاء التعريف الوارد في الفقرة التاسعة من المادة الثانية المشار اليها اعلاه الذي يعتبر تكرار غير مبرر وقد تؤدي الى سوء الفهم والضبابية .

وبتحليل مفردات التعريف اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد وضحة بأنه نظام الكتروني وقد عالجت تعليمات تبادل المعلومات الدور الذي يناط بمركز جمع المعلومات في الفقرة (16) من المادة الثانية بانه : ((مجموعة من الاجهزة والبرامج والتطبيقات وقواعد المعلومات التي تعمل كوحدة واحدة من اجل جمع المعلومات من المستفيدين والتحقق منها للتأكد من خلوها من الاخطاء ومنع ازدواجية المعلومات ومن ثم ارسال المعلومات الى النظام ومكتب الاستعلام الائتماني لأغراض الاستعلام واصدار التقارير الائتمانية الاحصائية)) . هذا المعنى الذي اورده الفقرة اعلاه نجد له اساس في قانون المصارف في الفقرة الاولى من المادة (54) منه التي نصت : ((يجوز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ...)) . هذا النظام الالكتروني والذي يديره البنك المركزي العراقي⁽²⁴⁾ الذي اورده المشرع قد يكون بمثابة قاعدة التحليل والملاءمة وهي قدرة البنك على تحليل المعلومات التي يمتلكها بدقة .

ويمكن ان نضع تعريفاً للاستعلام الائتماني : هو آلية متطورة تقوم على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة واستخلاص المعلومات الفعالة منها وارسالها لمتخذ القرار الائتماني.

المطلب الثاني

أطراف نظام الاستعلام الائتماني

تكمن اهمية نظام الاستعلام الائتماني كآلية مصرفية في تقليل نسب التعثر وزيادة معدلات النمو ، وتوفير المعلومات الائتمانية عن جميع المشتركين في النظام. فوجود نظام استعلامي متطور ينظم العلاقة بين الاطراف المشتركة في النظام وادارتها بصورة سليمة بما يقدمه من معلومات ائتمانية قيمة يمكن الاعتماد عليها وتقل بشكل كبير من المخاطر التي تتعرض لها الجهات مانحة الائتمان أو غيرها . ان نظام الاستعلام الائتماني يتضمن ثلاث اطراف اساسية هم : الجهة التي تزود المشتركين بالنظام بالمعلومات الائتمانية المطلوبة ، المستفيدون من النظام (المؤسسات المالية والمصرفية) ، العملاء الحاليون او المحتملون. وسيتم توضيح كل طرف منهم على النحو الاتي :

الفرع الاول

الجهة التي تزود المشتركين بالنظام بالمعلومات الائتمانية المطلوبة

ان مشاركة المعلومات الائتمانية تتم عن طريق احد الانظمة اعلاه فأما ان يتم مشاركة المعلومات الائتمانية عبر مؤسسة حكومية تكون تابعة للبنك المركزي والتي يتم انشاؤها بموجب قانون تلتزم به جميع المؤسسات المالية (المصرفية وغير المصرفية) . وفي المقابل فيمكن مشاركة المعلومات الائتمانية عن طريق شركة خاصة ، تقدم خدمات الاستعلام الائتماني عن العملاء⁽²⁵⁾. ان مشاركة المعلومات الائتمانية عن طريق الانظمة اعلاه يؤدي الى عدة اختلافات ، فمشاركة المعلومات الائتمانية عبر المؤسسة الحكومية التابعة للبنك المركزي هو إلزامي لجميع المؤسسات المالية أو المصرفية هذا الأمر قد يؤدي بهذه الجهات أن تبذل جهداً أقل في جمع المعلومات والسبب أن هذه المؤسسات المالية والمصرفية يعتمدون في الحصول على المعلومات على النظام المركزي الذي يديره البنك المركزي إذاً لماذا تنكبد هذه المؤسسات المالية أو المصرفية مصروفات مالية في جمع المعلومات ما دام أنهم يعتمدون في الحصول عليها من النظام المركزي بسهولة⁽²⁶⁾ ، وهذا الامر يقودنا الى استنتاج مهم هو ضعف حجم المعلومات المتاحة في الأنظمة الرسمية كماً ونوعاً ، ومن جهة أخرى فإن المؤسسات المالية أو المصرفية عند مشاركة المعلومات الائتمانية سوف يعود لها بمردود مالي فيما إذا كانت الإدارة عن طريق الشركات الخاصة ، فضلاً عن ذلك فإن الغرض الأساسي من إنشاء الأنظمة الرسمية للاستعلام الائتماني هو فرض رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية والمصرفية .

اما بالنسبة للنظام العراقي فان الحصول على التقارير الائتمانية عن طريق نظام الاستعلام الائتماني الالكتروني غير متاح لجميع المؤسسات المالية العاملة في العراق او خارجه باستثناء من يحصل على تخويل البنك المركزي العراقي⁽²⁷⁾ ، ويعد البنك المركزي العراقي كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون⁽²⁸⁾.

وبحكم الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب قانونه فقد خوله المشرع تأسيس نظاماً لتبادل المعلومات الائتمانية حول العملاء ، استناداً لإحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون البنك المركزي النافذ ((يكون للبنك المركزي العراقي سلطة اصدار اللوائح التنفيذية بغية تنفيذ هذا القانون والقيام بمهامه عملاً بهذا القانون)) . كذلك استناداً لإحكام الفقرة (1) من المادة 104 من قانون المصارف ((تكون للبنك المركزي العراقي سلطة اصدار الانظمة والتعليمات والمعلومات ذات الصلة لتيسير تنفيذ هذا القانون)) .

البنك المركزي واستناداً لهذين النصين قد اصدر تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لتكون اطاراً قانونياً يستند اليها في تأسيس وتشغيل نظام تبادل المعلومات الائتمانية ان الاستعلام الائتماني يمثل اهم ميزة ذلك النظام الذي يمنح المؤسسات المالية المشتركة التعرف على مدى جدارة عملائهم الائتمانية المادة الاولى من التعليمات قد اشارت الى : ((التعليمات تهدف الى تنظيم العلاقة بين الاطراف المشاركة في نظام تبادل المعلومات الائتمانية من البنك المركزي ومستفيدين ومزودي المعلومات والمستخدمين والزبائن واية اطراف اخرى يحددها البنك المركزي)) ، يلاحظ على هذه المادة ان الهدف الاساسي من اصدار هذه التعليمات من قبل البنك المركزي لغرض تنظيم العلاقة بين الاطراف المشاركة في النظام ، هذه الاطراف ايضاً يتم تحديدها من قبل البنك المركزي العراقي لغرض انشاء سجل ائتماني وقاعدة بيانات مركزية ، بالاضافة الى ان البنك المركزي يدير هذا النظام لكنه ايضاً يمثل احد اطراف العلاقة فيها كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من التعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2014 ((نظام تبادل المعلومات الائتمانية : نظام الكتروني يديره البنك ...)) ، وفق النص فإن النظام الكتروني يدار مركزياً من قبل البنك لكن اي بنك هذا ؟ بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة 2014 ، فقد بينت ان البنك ، وهو احد اطراف العلاقة الرئيسية في نظام تبادل المعلومات هو البنك المركزي العراقي.

ان نظام الاستعلام الائتماني الذي يدار من قبل البنك المركزي العراقي (احد اطراف النظام) يركز على تجميع المعلومات الائتمانية لطالب الائتمان العميل عبر الاستعانة بالمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، ثم تبادل المعلومات مع مانحي الائتمان (المستفيدون) ، هذه الحقيقة اوضحتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من التعليمات اعلاه ، اما بالنسبة للنظام الثاني والذي يدار من قبل الشركات الخاصة هذا النظام ينقسم الى نوعين ، الأول يتمثل بأنظمة الاستعلام الائتماني المملوكة للدائنين ، هذه الأنظمة تنشئها المؤسسات المصرفية وغير المصرفية فيما بينها بغرض تبادل المعلومات الائتمانية وتقديم خدمات الاستعلام الائتماني لهذه المؤسسات المشاركة في ملكيتها وغيرها من المؤسسات التي يكون لها غرض مشروع للاستعلام ، وتتميز بتوفر رأس المال اللازم للاستثمار في إنشاء نظام استعلامي متطور ، فضلاً عن ارتفاع درجة التزام وتجاوب المؤسسات المصرفية في الاستمرار بتوفير

البيانات والمعلومات الائتمانية⁽²⁹⁾ ، هذه الشركات يرخص لها من قبل البنوك المركزية⁽³⁰⁾ ، وتعد التجربة المصرية في هذا المجال من أنجح التجارب حيث رخص البنك المركزي المصري لهذا النوع من الشركات بمزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني⁽³¹⁾ ، وتعمل هذه الشركات على تجميع ومعالجة المعلومات من جهات مختلفة تهدف من وراء ذلك الى توفير خدمات الاستعلام الائتماني لغرض اصدار التقارير الائتمانية.

أم النوع الثاني ، فتتمثل بالشركات الخاصة التي ينشئها الافراد أو المؤسسات المستقلة بخلاف المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم التسهيلات الائتمانية وغرضها الاساسي هو تقديم خدمات الاستعلام الائتماني⁽³²⁾ ، ويتم التلخيص لهذا الشركات من قبل البنك المركزي بعد استيفاء شروط وضوابط معينة سوف تأتي على ذكرها لاحقاً ، وقد تعتمد قاعدة بياناتها على المعلومات المنشورة والمعلومات الصادرة من الجهات الرسمية ، وتعتبر تجربة الولايات المتحدة الامريكية في هذا المجال أنجح التجارب⁽³³⁾

الفرع الثاني

المستفيدون من استخدام النظام (CBS)

الطرف الاخر في نظام الاستعلام الائتماني هو المستفيد ، ان المستفيد هو مقدم الائتمان ، اي طالب المعلومة الائتمانية عن العميل وهو الطرف الثاني في نظام الاستعلام الائتماني ومنح الائتمان لا تنحصر بالمصارف ، باعتبارها الجهة الأكثر نشاطاً في منح الائتمان ، وانما توجد الى جانب المصارف مؤسسات وشركات اخرى تعمل بعضها على منح الائتمان .

وقد صنفت التشريعات المقارنة تلك الجهات فبعضها عمل على حصرها والبعض الآخر لجأت الى ذكرها على سبيل المثال ، فالمشرع المصري ذكر بعضها على سبيل الحصر مثل شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم الائتمان من موردي السلع والخدمات⁽³⁴⁾ ، ثم الاشخاص المعنوية التي تتعاقد مع الشركة من اجل الحصول على التقارير الائتمانية⁽³⁵⁾ على سبيل المثال.

اما المشرع الاردني فقد سار في اتجاه مغاير لما سار عليه المشرع المصري ، حيث انه لم يحدد تلك الجهات التي تمنح الائتمان لكنه ذكر بعضها على سبيل المثال مثل عقد البيع بالآجل ومن يتعامل معه بغية منحهم التقارير الائتمانية⁽³⁶⁾.

أما بالنسبة للنظام العراقي ، فإن المشرع في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي وبموجب نص المادة الاولى ومنها نص : ((تهدف التعليمات الى تنظيم العلاقة بين الاطراف المشاركة في نظام تبادل المعلومات الائتمانية من البنك المركزي ومستفيدين ومزودي المعلومات والزبائن واية اطراف اخرى يحددها البنك المركزي)) ، حيث يتبين لنا من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد حدد الاطراف المشتركة في النظام بـ (البنك المركزي ، المستفيدين ومزودي المعلومات والمستخدمين واية اطراف اخرى يحددها البنك المركزي اي بالامكان للبنك المركزي ان يحدد اطراف اخرى ، وقد ذكر المشرع العراقي المستفيدين ومزودي المعلومات لكن من هم مزودي المعلومات التي ذكرهم المشرع في التعليمات ؟

بالرجوع الى الفقرة (16) من المادة الثانية من التعليمات التي نصت : ((مركز جمع ومعالجة المعلومات : مجموعة من الاجهزة والبرامج والتطبيقات وقواعد المعلومات التي تعمل كوحدة واحدة من اجل جمع المعلومات من المستفيدين ...)) ، وما نص عليه البند (ا - ب) من الفقرة الرابعة من المادة (5) من التعليمات : ((ارسال المعلومات (أ) تجميع ومعالجة وارسال معلومات الائتمان الكترونيا ... ، (ب) التأكد من ان المعلومات المرسله الى النظام صحيح ودقيقة وكاملة ومحدثة ...)) ، ومن خلال استقراء النصوص اعلاه يتأكد لنا ان المستفيد هو الذي يقوم بتزويد النظام بالمعلومات من اجل انشاء سجل ائتماني وقاعدة بيانات مركزية تعمل على سلامة الائتمان ، والذي يتضح لنا أن المصارف والمؤسسات المالية تعمل على تزويد نظام الاستعلام الائتماني (CBS) الذي يديره البنك المركزي بكافة المعلومات المتوفرة لديها والتي تشكل القاعدة الاساسية للنظام . وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة الثانية ((... قاعدة معلومات مركزية يوفرها للمستفيد في صورة تقارير ائتمانية من خلال الاستعلام الائتماني ...)) ، فقد اوضحت ان نظام تبادل المعلومات الائتمانية يوفر تقارير ائتمانية محدثة باستمرار للمستفيدين من خلال الاستعلام الائتماني.

اما الفقرة الثالثة من المادة الثانية من التعليمات اعلاه فقد عرفت المستفيد بقولها ((المستفيد : اي جهة يخولها البنك باستخدام نظام تبادل المعلومات الائتمانية وفقاً لهذه التعليمات)) .المشرع عرف المستفيد بانه الجهة ، على انه لم يبين بشكل واضح من هو المستفيد ، وبما ان الجهة كتعبير لا يخرج عن كونه شخصاً يعتد به القانون فهل عنى بذلك الاشخاص المعنوية والطبيعية معاً ام انه تشمل احدهم فقط ؟ الواضح من نص الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها اعلاه ان المشرع قد قصر عنوان المستفيد من النظام على الاشخاص المعنوية فقط عندما ذكر انه المستفيد هو جهة يخولها البنك المركزي ، وعند البحث في المنظومة القانونية نجد انه عادة ما يستخدم مصطلح جهة بالإشارة الى شخص معنوي ، وندعم هذا القول بعدد من الاستدلالات منها :

أ. عند استقرارنا لنص المادة الاولى من قانون المصارف نجد ان المشرع قد عنى بكلمة (شخص) شخصاً طبيعياً او معنوياً او كليهما ، ولو اراد المشرع ان يشمل الشخص الطبيعي بتعريف المستفيد الذي اورده في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لاستعان بمصطلح شخص بدلاً من مصطلح جهة.

ب. ما جاء بنص البند (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية بنصها ((... معلومات الائتمان والمعلومات الشخصية والاستعلام ات السابقة والسجلات العامة والاعتراضات ومعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة ...)) ، يتضح لنا من النص اعلاه ان العميل اذا اراد ان يحصل على تقريره الائتماني عليه ان يراجع المصرف باعتباره شخصية معنوية مخولة من البنك المركزي من الحصول على ذلك التقرير وهو الشخص الذي يحصل على ترخيص من البنك المركزي ، ولا يصدر له ترخيص الا اذا اتخذ شكل هيئة معنوية عليه تتضح لنا انه باتخاذ الشخصية شكل شركة ، والشركة لا تكون الا للأشخاص المعنوية دون الطبيعية.

ج. بالرجوع الى نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والخمسون من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل قبل تعديلها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004 فانها كانت تنص ((يتولى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة لبيان رأيها بالموافقة او الرفض على زيادة

راس المال ...)). هنا المشرع جاء بمصطلح جهة والمتعارف عليه ان الجهة الاقطاعية هي اشخاص معنوية⁽³⁷⁾.

اما بخصوص كيفية اكتساب المصرف للشخصية المعنوية بإعتباره طرفاً مستفيداً في نظام الاستعلام الائتماني (CBS) فبالرجوع الى المادة الاولى من قانون البنك المركزي العراقي التي اوضحت ذلك بأن ((المصرف هو الشخص الحائز على ترخيص او تصريح بوجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في اعمال مصرفية او غيرها من الانشطة المصرفية الاخرى)) ، اذا وفق رأي البنك المركزي الشخص لا يستطيع ان يكتسب صفة مصرف الا بترخيص من قبل البنك المركزي وبموجب قانون المصارف. وبالرجوع واستقراء نصوص قانون المصارف نجد المادة الاولى منه عرفت المصرف ((بانه الشخص الذي يحمل ترخيصاً لمزاولة الاعمال المصرفية)) . الا ان هذا التعريف كان مثار جدل فقهي⁽³⁸⁾ اذ لم يوضح شكل المصرف القانوني الذي يجب عليه اتخاذه ومن اهم هذه الاشكاليات في هذا الجدل ، هل يمكن للشخص الطبيعي منفرداً امكانية ممارسة الاعمال المصرفية وذلك لورود كلمة (الشخص) مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه⁽³⁹⁾ ، فهو بهذا التعبير يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معاً، هذا الجدل انتهى عند استحكام نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المصارف والتي نصت على : (... يجوز اصدار التراخيص فقط للشركات التي تأسست بشكل هيئة اعتبارية واستناداً للقوانين العراقية وسجلت وفقاً لذلك ...) . نلاحظ من النص اعلاه ان المشرع اوجب على البنك المركزي بمنح التراخيص المصرفية فقط للشركات التي تؤسس وفقاً للقوانين العراقية وبذلك يكون الشخص الطبيعي مستبعداً من منح التراخيص.

ونعرض ايضاً لحل اشكالية اخرى والمتعلقة بنوع الشركة اذا لم يلزم المشرع المصارف بان تتخذ شكل شركة معينة⁽⁴⁰⁾ ، لكنه الزم الشركات التي تمارس نشاط التأمين والاستثمار المالي بأن تتخذ شكل شركة مساهمة⁴¹.

ونعرض الى اشكالية اخرى في هذا الاتجاه وهي : هل يشترط بالشخص المعنوي ان يكون تاجراً حتى يمكن ان يدخل ضمن مفهوم المستفيد التي اوردته تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الشخص المعنوي قد لا يحترف بالضرورة النشاط التجاري بل انه قد يمارس العمل المدني مما يؤدي الى عدم اعتباره تاجراً واكتسابه لهذه الصفة، وعند تتبع مصاديق نصوص قانون التجارة العراقي والتي اعتبرت التاجر كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملاً تجارياً⁽⁴²⁾ ، فالشخص المعنوي يعتبر تاجراً اذا احترف العمل التجاري⁽⁴³⁾ ، كما أشارت الى ذلك المادة (5) من قانون التجارة العراقي التي نصت على أنه ((تعتبر الاعمال التالية أعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ...))

وكما ذكرنا سابقاً من ان المصرف يجب ان يتمتع بالشخصية المعنوية ويحصل على ترخيص من البنك المركزي حتى يزاول عمله وكما اوضحنا لا يجوز اصدار التراخيص الا للشركات اذا نصل الى نتيجة مفادها يجب ان يكون الشخص المعنوي تاجراً حتى يكون جزءاً من الجهات ذات العلاقة في نظام تبادل المعلومات الائتمانية ، ويتضح لنا ان المشرع العراقي قد قصر التعامل مع الاشخاص المعنوية فقط واذا اراد الشخص الطبيعي بالاستعلام عن نفسه او عن الاخرين فيكون ذلك من خلال المستفيدين المخولين باستخدام النظام من قبل البنك المركزي العراقي وبتأكد لنا هذا بالرجوع الى نص الفقرة التاسعة من المادة

الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية بقولها ((الاستعلام : طلب الالكتروني مقدم من المستفيد للحصول على تقرير ائتماني او اي معلومة او تقرير خاص بالزبائن يوفرها الاستعلام الائتماني وفقاً لهذه التعليمات ...)) ، كذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة السادسة من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية بقولها: ((الحصول على التقرير الائتماني عن طريق تقديم طلب تحريري بذلك لاي مستفيد معززاً بالوثائق الشخصية للزبون ، كما يحق له ايضاً التقدم مباشرة بطلب تحريري الى البنك مرة واحدة في السنة مجاناً ...)) .

اما المشرع المصري فقد نص بشكل صريح على حظر التعامل مع الاشخاص الطبيعيين كمستعلمين عن الآخرين باستثناء الاستعلام عن انفسهم⁽⁴⁴⁾ ، وبالتالي فإن الأشخاص المعنوية غير المخولة من البنك المركزي لا يمكن لها ان تستخدم النظام ، سبب ذلك يكمن في ان مستخدم النظام سيطلع على معلومات العملاء وعليه فان مقتضيات السرية المهنية الحفاظ على امن وسلامة معلومات العملاء مما يستلزم تحديد الجهات المستفيدة التي تحصل على تخويل من البنك المركزي فقط⁽⁴⁵⁾ .

واذا كان المستفيد شخصية معنوية مخولة من قبل البنك المركزي للاطلاع على المعلومات فهل يلتزم ان تكون تلك الجهة مانحة الائتمان ؟

وللإجابة يمكن القول ان دائرة مانح الائتمان لا تنحصر بالمصارف بوصفها الجهة المثلى الاكثر نشاطاً في حقل الائتمان وانما توجد الى جانبها المصارف مؤسسات او شركات اخرى تقوم بمنح الائتمان ، وقبل التطرق الى هذه الشركات علينا التعرف بالمقصود بمنح الائتمان كي يكون مشتركاً في نظام الاستعلام ؟

ان منح الائتمان هو تفسير في أن الذين يملكون النقود ليس بالضرورة هم من يستطيعون استثمارها بأنفسهم ومن شأن الائتمان نقل الاموال من الطائفة الاولى الى الطائفة الثانية ، وتكمن اهمية منح الائتمان في انه ضرورة جوهرية للتقدم الاقتصادي فهو يحول دون بقاء الاموال مجمدة ويساعد رجال الاعمال مباشرة اعمالهم وتوسيعها وزيادة راس المال فيؤدي الى زيادة الانتاج وزيادة الاستهلاك وتسهيل عملية التبادل التجاري بالإضافة الى معرفة مصادر السداد ومناهج التمويل⁽⁴⁶⁾ .

ان منح الائتمان يعني الثقة ومنح المصرف ائتماناً لعميل معين يعني ان المصرف يثق فيه ، فيعطيه رؤوس الاموال او يعطيه كفالة او ضماناً قبل الآخرين ، وبذلك فان عملية منح الائتمان تنقسم الى نوعين الاول منح الائتمان بشكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة اما الثاني لا يقدم فيه المصرف اي اموال وانما يمنحه الكفالة والضمان والتعهد بالسداد بدلاً من العميل ، بالإضافة الى ذلك فان البنك يمكن ان يرفض ائتماناً شخصياً اذا كان موضوع الائتمان غير جيد من الناحية الاقتصادية⁽⁴⁷⁾ .

اما بخصوص الشركات التي تمنح الائتمان ، بعض التشريعات قد اتجهت الى تحديد تلك المؤسسات ، فالمشرع المصري مثلاً يحدد بعضاً منها كشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم الائتمان من موردي السلع والخدمات⁽⁴⁸⁾ ، ثم يضيف اليهم الاشخاص المعنوية التي تتعاقد مع شركة المعلومات الائتمانية من اجل الحصول على التقارير الائتمانية⁽⁴⁹⁾ ، المشرع المصري قد ذكر تلك الشركات على سبيل الحصر وهي شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات ، لكنه ذكر الاشخاص المعنوية المتعاقدة مع

شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني على سبيل المثال ، فإن أي شخصية معنوية تتوافر فيها الشروط القانونية ولديها غرض مشروع من الاستعلام يمكنها الحصول على التقارير الائتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة .

اما الاتجاه الثاني وبمتابعة نصوص التشريعات المقارنة الاخرى نجدها لم تحدد تلك الجهات التي تقدم الائتمان ومنها القانون الاردني الذي عرف مقدم الائتمان بانه : ((الشخص الذي يمنح الى العميل تسهيلات ائتمانية ، او يبرم معه عقد بيع بالاجل وفقاً للتشريعات النافذة))⁽⁵⁰⁾ ، هنا نجد ان المشرع الاردني لم يحدد الجهات مانحة الائتمان وان ذكره لعقد البيع بالاجل ومن يتعامل به بغية منحهم تقارير ائتمانية انما جاء على سبيل المثال⁽⁵¹⁾ .

اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي فهل حدد في المستفيد من نظام تبادل المعلومات الائتمانية هل يشترط فيهم ان يكونوا جهات تمنح الائتمان ؟ بالرجوع الى تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية نلاحظ ان المشرع قد اكتفى بوصفهم جهات مخولة من قبل البنك المركزي⁽⁵²⁾ ، لان ليس بالضرورة ان تكون جميع الجهات المستفيدة من النظام ان تكون مانحة للائتمان فهناك بعض الشركات يمكن لها ان تستخدم النظام سواء بتزويده بالمعلومات او طلب التقارير الائتمانية وهي غير مانحة للائتمان⁽⁵³⁾ ، كهيئة الضرائب والجمارك حيث تلعب دوراً مهماً في تزويد النظام بمعلومات مهمة⁽⁵⁴⁾ ، أما بالنسبة الى شركة التأمين فهي تعتبر أداة ائتمان جيدة بالنسبة للمؤمن له ، حيث يستطيع الحصول على الائتمان المطلوب التي يكون بحاجة اليه ويتم ذلك عن طريق رهن وثيقة التأمين لدى المانحين للائتمان أو لدى شركة التأمين نفسها⁽⁵⁵⁾ ، من جهة أخرى فإن شركة التأمين لا تعتبر أداة ائتمان بالنسبة للغير الذين لا تربطهم أي علاقة قانونية أو فنية ولا يستطيعون الحصول على خدماتها لأن التأمين هو عقد بين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد فقط⁽⁵⁶⁾ .

وعلى الرغم من عدم وضوح التعليمات لكنها تشير الى ان تبادل المعلومات الائتمانية عن طريق نظام الاستعلام الائتماني يكون للجهات مانحة الائتمان ، والغير مانحة للائتمان مثل هيئة الضرائب .
ان البند (ب) من الفقرة الثامنة⁽⁵⁷⁾ من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية تشير الى ان التقرير الائتماني للمستفيد يتضمن كل او جزء من معلومات العميل الائتمانية هذه المعلومات وبدلالة الفقرة السابعة من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية ((هي معلومات الشخص المؤثرة على قرار منح الائتمان ...)) مما يعني ان الجهة المستفيدة من الحصول على هذه المعلومات هي الجهات التي تمنح الائتمان وايضاً ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات بتعريف الاستعلام ((طلب الالكتروني مقدم من المستفيد للحصول على تقرير ائتماني او اي معلومة او تقرير خاص بالزبائن يوفرها الاستعلام الائتماني وفقاً لهذه التعليمات)) ، هذه الفقرة واضحة بأن المستفيد يستطيع الحصول على المعلومات الائتمانية للعملاء عن طريق تقديم طلب الكتروني الى نظام الاستعلام الائتماني ، وعلى الرغم من الازباك في هذه التعليمات لكثرة الموارد التي نصت على ذلك نجد ان المادة الرابعة⁽⁵⁸⁾ نصت اغراض الاستعلام والتي هي بمجملها تخص المؤسسات المالية التي تقدم الائتمان وشركات التأمين.

وبغض النظر عن استخدام المشتركين لنظام تبادل المعلومات فإن نصوص التعليمات المتعلقة باستخدام نظام الاستعلام الائتماني جميعها مقتصرة على مانحي الائتمان كما نصت على ذلك الفقرة 17 من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية عندما اشارت الى الاستعلام الائتماني فانها اكدت انه يستخدم من قبل المستفيدين للحصول على التقارير الائتمانية للعملاء الحاليين او المرتقبين لمساعدة مانحي الائتمان من تقييم المخاطر الائتمانية واتخاذ القرار السليم كذلك ما نصت عليه الفقرة 19⁽⁵⁹⁾ من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الخاصة بالاستعلام التفصيلي عن الزبائن المحتملين اشارت الى ان الاستعلام يمكن للمستفيد من تحديد التصنيف الائتماني للعميل من اجل منحه خدمات او مالية ، ومن ذلك يمكن القول ان الجهات التي تزود النظام (CBS) بالمعلومات قد تكون جهات مانحة للائتمان او غير مانحة للائتمان اما الجهة المستفيدة من الحصول على هذه المعلومات هي الجهات التي تمنح الائتمان بلا شك .

الفرع الثالث

العميل الحالي او المحتمل

الطرف الاساسي الثالث في عملية الاستعلام الائتماني (CBS) هو العميل الحالي او المرتقب للمؤسسة المالية و العميل تارة يكون مستعلم عنه من قبل المستفيد وتارة اخرى هو يستعلم عن مركزه المالي وتقديره وتصنيفه الائتماني وتارة ثالثة يستعلم عن مركز الغير المالي وجدارته الائتمانية ، ولذلك سنقسم هذا الموضوع الى النقاط الثلاث الاتية:

اولا: العميل او الزبون بوصفه مستعلم عنه من قبل المؤسسة المالية :

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول مفهوم العميل ، والاختلاف يكمن في المعيار الذي يمكن معه تحديد ذلك المفهوم من جهة وهل ان التعامل مع المصرف لمرة واحدة يؤهل الشخص ليكتسب صفة العميل من جهة اخرى ، وعلى هذا الاساس انقسم الفقه الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : ذهب هذا الاتجاه الى اكتساب الشخص صفة العميل منذ اول عملية يجريها مع المصرف دون اشتراط تكرار التعامل مع المصرف لعدة مرات⁽⁶⁰⁾ .

الاتجاه الثاني : ذهب هذا الاتجاه الى الاخذ بفكرة المفهوم الضيق للعميل وعدم اعتبار الشخص الذي يتعامل مع المصرف لمرة واحدة عميلاً الا في حالة تكرار التعامل مع نفس المصرف وان الاستمرارية في التعامل يتم من خلال التحقق من سمعة العميل وملاءته المالية⁽⁶¹⁾ ، ومع صحة توجه اصحاب هذا الاتجاه الا انهم لم يبينوا عدد المرات التي يتعامل بها الشخص مع المصرف حتى يكتسب صفة العميل.

لقد عرف العملاء فقهاً : ((هم الاشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المتجر لشراء منتجاته التي يعرضها او تلقي خدماته التي يقدمها))⁽⁶²⁾ ، ان التعريف اعلاه قد ركز على الاعتياد اي تكرار العمل لكنه لم يوضح هل ان هذا الاعتياد يقتضي ان يكون بصورة مستمرة او تكرار العمل لكن ليس بصورة مستمرة ، وعرف ايضاً : ((مجموعة من الاشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري من اجل الحصول على الحاجات والخدمات سواء كان ذلك بصفة اعتيادية او بصفة عارضة))⁽⁶³⁾ ، التعريف اضاف شيء اخر وهو ان الشخص يكتسب صفة العميل حتى لو كان التعامل بصيغة عارضة.

اما موقف التشريعات ⁽⁶⁴⁾ فقد عرفه المشرع المصري : ((العميل / المستعلم عنه : الاشخاص الطبيعيون (الافراد) والاشخاص الاعتيادية الحاصلون او المتقدمون للحصول على ائتمان للحصول على ائتمان ، ونجمع معلوماتهم وبياناتهم في ملفات ائتمانية بالشركة وتكون متاحة للاستعلام وفقاً لهذه القواعد ⁽⁶⁵⁾)).

التعريف اعلاه نص بصورة صريحة على ان العميل يشمل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يروم الحصول على تسهيلات ائتمانية ، فهنا قد يكون العميل تاجراً طبيعياً او قد تكون شركة. اما المشرع العراقي فقد نص عند اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون المصارف ⁽⁶⁶⁾ على مفهوم ملف الائتمان لدى المصارف وما يتضمنه هذا الملف من التعريف بالعمل (الزبون) والاستعلام عنه وامكانياته المالية وقدرته على السداد الا أنها لم يتضمن تعريفاً له ، وقد عرفت تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العميل (الزبون) في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بانه : ((شخص متقدم بطلب تحريري للمستفيد لفتح حساب او الحصول على ائتمان او دفاتر صكوك او لديه ائتمان قائم او كفيل او الحصول على خدمات مالية او استثمارية اخرى)).

ان النص اعلاه قد وصف العميل (الزبون) بانه شخص ولم تحدد كونه شخص طبيعي او معنوي مما يدل على رغبة المشرع في شمول وصف العميل للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ، وهذا منهج جيد للمشرع في ان يشمل المتعاملين مع المؤسسات المالية بخدمة الاستعلام الائتماني بغض النظر عن كونهم اشخاصاً طبيعيين او شركات ومؤسسات لها الشخصية المعنوية.

لقد شارت التعليمات الى ان العميل (الزبون) يبتغي الحصول على خدمات مصرفية ومالية قد ذكرت انواع من تلك الخدمات كفتح حساب ، الحصول على دفتر صكوك والحصول على ائتمان ، السؤال الذي يطرح ، هل هذه الخدمات وردت على سبيل الحصر ام على سبيل المثال ؟ يمكن القول و بلاشك ان المشرع قد قصد من ذكر النماذج للمثال وليس للحصر فالذي يصدق على فتح حساب يمكن ان يصدق على الحصول على قرض وبالتالي على المشرع ان ينأى بنفسه عن ذكر نماذج من الخدمات المصرفية ولا يميل الى التعداد لتشابهه ونماذج تلك الخدمات ، وبالتالي فان العميل هو الذي يتقدم للحصول على أي خدمة مصرفية لاسيما الحصول على التسهيلات الائتمانية.

السؤال الاخر الذي يمكن ان يطرح هنا هل ان العميل او الزبون المقصود به في التعليمات هو تاجر ام غير تاجر ؟

ان المشرع العراقي قد حدد في الفقرة الاولى من المادة السابعة ⁽⁶⁷⁾ من قانون التجارة موقفة من اكتساب صفة التاجر وذلك بتبنيه المعيار الموضوعي في اضافة صفة التاجر على كل من الشخص الطبيعي او المعنوي وهو احترام العمل التجاري ⁽⁶⁸⁾.

وعند امعان النظر في تعريف العميل الذي اورده المشرع في التعليمات في الفقرة الرابعة من المادة الثانية نجدها لم توضح عما اذا كان هذا العميل يجب ان يكون تاجر ام لا وبالمقارنة بين تعريف التاجر في النص اعلاه من قانون التجارة وبين تعريف العميل نلاحظ ان الشخص يكتسب صفة تاجر عن احترام العمل وهنا ليس بالضرورة كل شخص متقدم للمستفيد من اجل فتح حساب او الحصول على

ائتمان ان يكون محترف لذلك العمل فقد يروم الحصول على القرض من اجل القيام بعمل مدني وبذلك نستنتج ان العميل قد يكون تاجر وقد يكون غير تاجر.

ثانيا: العميل مستعلاً عن الاخرين:

العميل هنا مرة يستعلم عن تقريره الائتماني ومرة اخرى يستعلم عن الجدارة الائتمانية للغير. فالمشرع المصري عند تعريف المستعلم⁽⁶⁹⁾ اجاز للأشخاص الاعتبارية المتعاقدة مع شركة الاستعلام التصنيف الائتماني المصرية التي لديها سبب مشروع التقدم بطلب للاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية ، وعند تمعن النظر في تعريف العميل الذي اورده المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة (أولاً) من القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية نلاحظ انه جعل الاشخاص الاعتبارية من ضمن الاشخاص الذين يستعلم عنهم ، يمكن القول وفق ذلك ان العميل يمكن ان يكون مستفيداً ويستطيع ان يستعلم عن الاخرين ويمكن ان يكون عميلاً يستعلم عنه.

اما بالنسبة الى المشرع العراقي نلاحظ انه اجاز في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية للعميل (الزبون) بالحصول على التقارير الائتمانية الخاصة بمركزه المالي عن طريق المستفيد ، اذ نصت الفقرة الثامنة البند (أ) الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية على تعريف التقرير الائتماني للعميل هو : ((تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي او الكتروني بناء على طلب خطي من الزبون ...))

اما فيما يتعلق باستعلام العميل (الزبون) عن التقرير الائتماني او المركز المالي للغير فإن تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية تخلو من معالجة هذا الموضوع حيث ان التعليمات لا تتضمن ما يشير الى جواز او عدم جواز استخدام نظام الاستعلام الائتماني لتلبية طلب العميل بالحصول على معلومات الغير، خصوصاً اذا كان العميل شخصية معنوية وله غرض مشروع للاستعلام فما هو المانع من أن يكون مشتركاً في النظام ويزوده بالمعلومات المتاحة لديه والاستفادة من الخدمات التي يقدمها نظام الاستعلام الائتماني (CBS) ، والحصول على التقارير الائتمانية للغير ، وحيث أن المشرع العراقي لم يحصر الجهات التي تزود النظام بالمعلومات وقد ذكرها في المادة الثالثة من التعليمات على سبيل المثال ، لذلك نرى ان يكون المشرع العراقي اكثر وضوحاً في هذه التعليمات والسماح للغير بالاستفادة من النظام ، لكن باستقراء نصوص ما ورد في التعليمات نلاحظ ان حصرت ذلك فقط على المستفيد فهو الذي يستطيع ان يحصل على التقارير الائتمانية للغير⁽⁷⁰⁾.

المبحث الثاني الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية

مواكبة للتطورات التكنولوجية فقد شرعت العديد من الدول انظمة مصرفية للحد من مخاطر منح الائتمان ، ومن أهمها إنشاء مؤسسات متخصصة للقيام بالاستعلام الائتماني عن العملاء ، الذي يعتبر أحد أهم الركائز الأساسية للعملية الائتمانية لأنه سيوفر المعلومات الكافية عن العميل ويبين مدى التزامه وجدديته بالسداد ، الامر الذي سيقى المؤسسة المصرفية من الانزلاق نحو التعثر المالي ومن ثم الافلاس أو التصفية .

وبالتالي فان هدف الاستعلام الأساسي بناء علاقة شفافة بين المؤسسات المالية والمصرفية المانحة للائتمان وبين العملاء ، ومن أجل الوقوف بوضوح على آلية تأسيس تلك المؤسسات الاستعلامية وانظمتها لابد من بيان الشكل القانوني لها ولعملية تبادل المعلومات الائتمانية . ومن اجل الوقوف على جميع ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، خصص المطلب الأول : لأنظمة الاستعلام الائتماني، فيما خصص المطلب، لتحديد المصادر المزودة لنظام الاستعلام بالمعلومات الائتمانية ، على النحو الآتي :

المطلب الاول انظمة الاستعلام الائتماني

هناك شكلين رئيسيين من انظمة الاستعلام الائتماني ، الاول يدار من قبل الشركات الخاصة ، اما الثاني فهو النظام الذي يدار مركزيا من قبل البنوك المركزية، ومن اجل الوقوف على ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين، خصص الفرع الاول منة لتبادل المعلومات الائتمانية عن طريق الشركات الخاصة، فيما خصص الفرع الثاني للإدارة المركزية للتبادل المعلومات الائتمانية، على النحو الاتي:

الفرع الأول

تبادل المعلومات الائتمانية عن طريق الشركات الخاصة

بدأت ملامح المعلومات الاستشارية كخدمة تقدمها المصارف بشكل بسيط عبر العصور التاريخية المختلفة حتى تبلورت قانونياً الى الصورة المعروفة حالياً ، ومع تعدد الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها مثل الخدمات المالية والاستثمارية والائتمانية وغيرها من الخدمات فقد برزت الحاجة الى وجود كيان قانوني متخصص في خدمة تقديم المعلومات بكفاءة وجدارة ، يقي المؤسسات المالية مانحة الائتمان من التعثر المالي الذي قد يقود الى انهيار تلك المؤسسة ، وأطلق على هذا النوع من الشركات ((شركات الاستعلام الائتماني الخاصة)) التي تستلزم في بعض الدول الحصول على ترخيص من قبل البنك المركزي لممارسة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، هذه الشركات عادةً ما تكون مملوكة لأطراف من القطاع الخاص .

تعمل هذه الشركات على توفير المعلومات حول العملاء وتزويد المانحين بها على شكل تقارير ائتمانية من أجل نجاح عملية منح الائتمان ، وتساعد المؤسسات المالية من فرض رقابتها على الائتمان هذه الرقابة تمكنها من تحصيل مستحقات المصرف من العميل وفقاً لجدول الاستحقاق المتفق عليه من قبل الطرفين ⁽⁷¹⁾ ، هذه الشركات تقسم الى شركات المملوكة للدائنين (المستفيدين) والشركات المملوكة للقطاع الخاص ، علماً أن شركات المستفيدين وشركات القطاع الخاص هي نفسها واحد سوى أن شركات المستفيدين تدار من قبل المصارف في حين شركات القطاع الخاص الأخرى كالشركات الأمريكية هي شركات خاصة وليس من المصارف لكن تكييفهم القانوني أن الاثنان هم شركات تابعة للقطاع الخاص بلا شك . ومن أجل الوقوف على ذلك نقسم هذا الفرع الى الشركات المملوكة للقطاع الخاص و الشركات المملوكة للدائنين .

أولاً : شركات الاستعلام الائتماني الخاصة المملوكة للقطاع الخاص

هي شركات تقدم خدمات الاستعلام الائتماني ، ينشئها افراد ومؤسسات مستقلة ، يتم الترخيص لها من قبل البنك المركزي بعد استيفاء شروط وضوابط معينة وعادة ما تعتمد قاعدة بياناتها على المعلومات المنشورة والمعلومات الصادرة من الجهات الرسمية ، نتيجة لذلك فقد ظهرت الوكالات المتخصصة في مجال تقديم المعلومات الائتمانية ولعل أشهر في تلك الآونة التي أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية ⁽⁷²⁾ في أوائل القرن التاسع عشر والتي أصدرت دوريات متخصصة في مجال تقديم المعلومات (Reference Books) حيث اعتنقت هذه الوكالات مبدأ تقويم الاستشارات المعلوماتية في مجال التجارة لاسيما في مجال منح الأتمان. ⁽⁷³⁾

ويعتبر القانون التجاري الموحد (Uniform commercial code) والذي نُشر في عام (1952) والذي تضمن في طياته تنظيم العديد من الجوانب التي تعني بالتجارة ، من أبرزها: المعاملات المالية ، ومنح الائتمان ، كذلك حماية البيانات الشخصية ، حيث أُعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الداعم الرئيسي لحماية الحريات من خلال تبني تشريعاتها العديد من الأحكام التي تهدف الى حماية الحريات الشخصية فكان أول تشريع أمريكي فيما خص البيانات الشخصية قد صر في العام (1970) وقد عني بشكل أساسي في حماية المستهلك تحت عنوان قانون الإبلاغ الائتماني العادل : "The fair credit Reporting Act" حمل في طياته العديد من المبادئ التي لم تكن سائدة آنذاك كمبدأ الإنصاف العادل والدقة والخصوصية في التحري عن المعلومات الشخصية الواردة في الملفات ⁽⁷⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإنه وُضع إلزام على عاتق الأفراد والشركات التي لها كيان مستقل حال أرادت أن تفصح عن هذه البيانات أو المعلومات أن تقدم تقريراً للجنة التجارة الفيدرالية (FTC) Federal Trade Commission يبين الغرض من الإفصاح عن هذه المعلومات وعن الجهة التي سوف ترسل إليها ⁽⁷⁵⁾ ، وجاء في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ان فكرة الخصوصية بمثابة حماية من التفتيش المتطفل ومنع عرض سلوك الأفراد الخاص او أعمالهم او معلوماتهم الخاصة أمام الجمهور لكي يراها الناس وهي اختراع العصر الصناعي ⁽⁷⁶⁾.

ومن أجل حماية خصوصية الأشخاص ومعلوماتهم اتجهت الدول المتقدمة الى إنشاء مكاتب متخصصة بجمع المعلومات حول العملاء حتى تكون في متناول الجهات المانحة للائتمان وتجنب الخطر الائتماني، هذه المعلومات الصادرة عن هذه المكاتب تتسم بالدقة والسرية⁽⁷⁷⁾.

إذن نظام الاستعلام الائتماني في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد بشكل كلي على القطاع الخاص ووكالات الاستعلام الائتماني العالمية. إن هذه الشركات الخاصة منتشرة بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية تعرف باسم (Credit Bureau) توضح بصورة شفافة نمط التزام العملاء بسداد القروض السابقة من عدمه وهذا يساعد على التنبؤ بالسلوك في المستقبل والحد من تأثير المعلومات غير المتماثلة بين المقرضين والمقرضين والتخفيف من حدة مشاكل سوء الاختيار والمخاطر الأخلاقية. وتعد تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال أنجح التجارب في الدول المتقدمة. إن وكالات الاستعلام الائتماني في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع لقانون التقرير الائتماني العادل (fair credit reporting Act) ويختصر عادةً (CRA)، والذي يكفل توفير معلومات عن العملاء⁽⁷⁸⁾:

- 1 - تحسين خدمة تقويم المعلومات الائتمانية وتوفيرها للجهات التي تطلبها.
- 2- ضمان سرية المعلومات.
- 3- إعداد التقارير الائتمانية بدقة.
- 4- عدم جرد المعلومات الشخصية أو الدينية أو العرقية بالتقرير الائتماني.
- 5- الحق بالحصول على نسخة مجانية من تقرير الاستعلام الائتماني فمن حق العميل الحصول على تقرير الائتمان الخاص به مرة واحدة في السنة مجاناً من كل وكالات الاستعلام المجاني.
- وتنقسم الهيئات الحكومية مسؤولية الإشراف على وكالات الاستعلام الائتماني حيث تقوم لجنة التجارة الفيدرالية (The federal trade commission) ويختصر (FTC). بالإشراف على وكالات الائتمان الاستهلاكي⁽⁷⁹⁾.

أما مكتب مراقبة العمل (The office of the coproller of the currency) يقوم بالتنظيم والإشراف على جميع المصارف الوطنية ومراقبة البيانات التي تقدمها الى وكالات الاستعلام الائتماني ويتم جمع البيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الائتمان والأحتفاظ بها بواسطة العديد من وكالات الاستعلام الائتماني⁽⁸⁰⁾.

ويوجد إلى جانب ذلك وكالات الاستعلام الائتماني عن فواتير الدفع (Reporting Builds Credit) وتختصر (PRBC) تم إنشائها عام (2002) وهي ليست تقليدية مثل باقي الوكالات حيث إنها تختص فقط بجمع المعلومات المتعلقة بدفع الفواتير مثل: فواتير الكهرباء، ماء، هاتف، الإيجارات⁽⁸¹⁾.

ثانياً: شركات الاستعلام الائتماني الخاصة المملوكة للدائنين

تقوم المصارف والمؤسسات المالية التي تمنح الائتمان بإنشاء هذه الشركات لتقديم خدمات الاستعلام الائتماني على العملاء وذلك بغرض تبادل المعلومات وتقديم خدمات الاستعلام الائتماني للجهات المشتركة في ملكيتها، ويقوم البنك المركزي بوضع ضوابط وأسس لتنظيم أعمال هذه الشركات، وفي

بعض الاحيان يساهم البنك المركزي فيها لغرض فرض رقابته والاشراف عليها ، وهذا النوع من الشركات ينتشر في بعض الدول العربية كمصر والاردن .

هذه الشركات الخاصة تعمل بناءً على ترخيص من البنوك المركزية وهي عبارة عن شركات خاصة مملوكة من الدائنين (المصارف ، الجهات المانحة للائتمان) ، وتدار من قبلهم ، حيث تقوم المؤسسات المصرفية وغير المصرفية بإنشائها بشكل مشترك الهدف منها هو لتبادل المعلومات الائتمانية وتقديم خدمات الاستعلام الائتماني بين المؤسسات المالية والمشاركة في توفير خدمة المعلومات باستمرار⁽⁸²⁾. وتقوم البنوك المركزية بوضع ضوابط وأسس لتنظيم اعمال هذه الشركات⁽⁸³⁾.

إن وجود جهات متخصصة لإتاحة المعلومات الائتمانية للأفراد والشركات وتفعيل مبدأ (إعرف عميلك) الذي يتم من خلالها جمع المعلومات وإتاحتها للجهات المانحة للائتمان يكون له الدور الإيجابي بتوجيه العملية الائتمانية نحو النجاح .

قد نص المشرع المصري على امكانية ترخيص مثل هذه المكاتب المتخصصة في مصر⁽⁸⁴⁾ ، ونلاحظ أن المشرع المصري وتجربته الرائدة في هذا الاتجاه وهو الترخيص لشركة وتنظيم أحكامها لتقوم بمهمة الاستعلام والتصنيف الائتماني للتقليل من حالات التعثر في السداد والأمر الذي يؤدي الى تنشيط عمليات منح الائتمان كما يساعد على رفع جودة محفظة إقراض الأفراد أو الشركات ويكون له الأثر الإيجابي في تنويع الخدمات والمنتجات المصرفية مما يخلق نوعاً من المنافسة بين المصارف المانحة للائتمان⁽⁸⁵⁾.

شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني في مصر (I-Score)

قام المشرع المصري بوضع الإطار التشريعي الذي يُنظم الترخيص لهذه الشركات بموجب القانون رقم 194 لسنة 2020 ، حيث نُظِمَ هذا القانون عمل هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها وقواعد تبادل المعلومات والبيانات في ما بين البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. تأسست شركة للاستعلام والتصنيف الائتماني (I.score) علم 2005 تحت مسمى الشركة المصرية للاستعلام والتصنيف الائتماني وهي عبارة عن شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن مائتي مليون جنيه مصري ، وقد إنعقد أول جمعية عمومية بتاريخ 5/سبتمبر 2005، وتلاها مباشرة أول مجلس منتخب⁽⁸⁶⁾. ويتمثل عمل هذه الشركات المصرية للاستعلام في تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات وتوفير خدمات الاستعلام الائتماني وإصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات بشأن منح الائتمان .

إن إنشاء مؤسسة تختص بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية ونمط وتاريخ الأفراد والشركات في سداد التزاماتهم الائتمانية سواء السابقة أو الحالية كان وراء إنشاء الشركة المصرية للاستعلام والتصنيف الائتماني (I-SCORE)⁽⁸⁷⁾.

بالإضافة الى ما ذكر فقد أهتمت شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني بالمحافظة على الأسرار الشخصية للعملاء وعدم إفشاءها ، الا إن المشرع المصري قد استثنى تبادل المعلومات والبيانات بين

شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني والبنوك الأخرى من مبدأ السر المصرفي⁽⁸⁸⁾، ويحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديرها والعاملين بها الاطلاع على المعلومات والبيانات المتاحة لدى الشركة إلا بالقدر اللازم لمباشرة عملهم، كما يحظر عليهم الإفصاح أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المعلومات أو البيانات المشار إليها، وعلى الشركة وضع النظم التي تكفل حفاظ العاملين بها على الإلتزام بسرية المعلومات والبيانات مع إتخاذ الإجراءات اللازمة⁽⁸⁹⁾.

أما بالنسبة الى المشرع الاردني فقد سارَ على منوال المشرع المصري بوضع الإطار التشريعي الخاص بشركة الاستعلام وأصدرَ بهذا الاتجاه قانون رقم (15) لسنة 2010 الخاص بالمعلومات الائتمانية، حيث عُرِفَت المادة الأولى منه الشركة: « الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة الخاصة المرخص لمزاولة الأعمال المحدودة وفقاً لإحكام هذا القانون »، وتسمى شركة المعلومات الائتمانية⁽⁹⁰⁾.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فأن مجمل التشريعات المعنية بالقطاع المصرفي لم تسمح بتأسيس شركات خاصة تعني بالاستعلام الائتماني تاركة الامر لإدارة البنك المركزي العراقي. إذ بالرغم من توجه الاقتصاد العراقي بعد 2003 نحو اقتصاد السوق وإصدار تشريعات ذات نهج يدعم اقتصاد السوق وتعديل تشريعات أخرى، بيد أن المشرع لا يسمح بتأسيس شركات خاصة للاستعلام والتصنيف الائتماني، وتأسيس مثل هذه الشركات تعطي أكثر أماناً لمناح الائتمان، لأنها تتحمل المسؤولية القانونية عما يصيب الجهات المانحة للائتمان من خسارة بسبب ما قد يصدر منها من خطأ أو غش في تقديم المعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء.

بيد أن المشرع العراقي لم يسمح بتأسيس شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ويستدل على ذلك من خلال النصوص القانونية التي منعت من تأسيس مثل هذه الشركات حيث نصت المادة (40) من قانون البنك المركزي العراقي على انه: ((يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج اليها البنك المركزي))، كذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (41) من القانون المشار اليه اعلاه التي نصت على انه: ((تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي وفقاً لهذا القانون او القانون المصرفي بتقديم المعلومات او البيانات له بناء على طلب منه ...))، كذلك ما اشارت اليه الفقرة (2) من المادة (2) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية على ان نظام تبادل المعلومات الائتمانية يديره البنك المركزي، هذه النصوص شكلت اساساً قانونياً صريحاً لإدارة البنك المركزي لنظام الاستعلام الائتماني (CBS) ومنعت من تأسيس شركة خاصة بالاستعلام والتصنيف الائتماني، على الرغم من أن المشرع سمح بتبادل المعلومات الائتمانية بين المصارف، وإستثنائها من مبدأ السرية المصرفية وهذا متأتي من تتبع نصوص قانون المصارف العراقي إذ نصت الفقرة (هـ) من المادة (51) على انه: ((لا تنطبق أحكام المادة (49) والمادة (50) من هذا القانون على إفشاء

المعلومات في الحالات التالية : ((... هـ - تزويد معلومات حول مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الإئتمان ..)). ويبدو من ذلك أن المشرع العراقي قد سمح على تبادل المعلومات الائتمانية بشكل عام الا انه لم يبين أي جهة مسموح لها التزود بالمعلومات . وهنا نعرض إلى فرضية مهمة في حالة عدم وجود الموانع القانونية من تأسيس شركات الاستعلام الائتماني الخاصة ، أي نوع من أنواع الشركات يمكن أن تكون شركة استعلام ائتماني وتنطبق عليها الشروط القانونية ؟

يمكن القول وحسب توجه البنك المركزي إلى كون الشركة المساهمة الخاصة من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي ، يمكن أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، شكل شركة مساهمة خاصة وعلى غرار التجربة المصرية بما إن قانون الشركات العراق النافذ المعدل قد سمح بتأسيس الشركات المساهمة الخاصة ، ولم يحدد أنواعها ، وإذا كان هذا الواقع لا يثير إشكالية من حيث المبدأ العام الا انه من حيث المبدأ الخاص قد يثير بعض الإشكاليات تتمحور برفض البنك المركزي منح التراخيص الى شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ويتتبع نص المادة (6) من قانون الشركات العراقي⁽⁹¹⁾، نلاحظ من تعريف الشركة المساهمة الخاصة، أن هذه الشركة من شركات الأموال ، وتعد المحور لتكوين رأس مال ضخم يتناسب مع النشاط الاقتصادي التي تسعى إلى ممارستها لتحقيق أهدافها المنشودة⁽⁹²⁾ . إذ لا يوجد مانع في قانون الشركات العراقي من تأسيس شركة الاستعلام الائتماني ، ، فضلاً على ان الفقرة (2) من المادة العاشرة من قانون الشركات النافذ قد اشارت الى ان تأسيس شركات تختص بالاستثمار المالي يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة فضلاً عن الامكانيات التي تتميز بها الشركات المساهمة لأنها تنهض على حجم رأس المال وعلى السمعة المالية⁽⁹³⁾ .

لكن ما هو مقدار رأس المال الذي يفترض؟ يتتبع نصوص قانون الشركات العراقي فقد حددت الفقرة (أولاً) من المادة(28) من قانون الشركات العراقي : ((لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (2000000) مليوني دينار ...)) ويلاحظ أن رأس المال هذا لا قيمة له ، لأنه من غير المتصور أن يتم تكوين شركة عملاقة للاستعلام الائتماني بالمبلغ المذكور .

ونعرض إلى إشكالية أخرى ، هل تحتاج هذه الشركات الخاصة بالاستعلام الائتماني الى ترخيص من البنك المركزي العراقي ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، يتوجب علينا أولاً معرفة موقف المشرع العراقي بموضوع التراخيص . ، نلاحظ أن المشرع العراقي قد أناط مهمة إصدار التراخيص بالبنك المركزي فهو صاحب السلطة بإصدار التراخيص وحسب نص الفقرة (1) من المادة (4) من قانون المصارف العراقي التي نصت : ((يتطلب تأسيس مصرف في العراق بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالباً أو كامل ملكيتها لمصرف أجنبي او شركة مصرفية قابضة إصدار ترخيص مصرفي مسبق من البنك المركزي العراقي .)) ولا يجوز إصدار التراخيص إلا لشركات التي تشكلت على شكل هيئة معنوية⁽⁹⁴⁾ ، ويجب أن تقدم طلبات الحصول على تراخيص إلى البنك المركزي العراقي⁽⁹⁵⁾ .

وهنا نعرض الى حل الإشكالية ، فهذه الشركات لا يجوز لها أن تعمل بدون أن تحصل على ترخيص من البنك المركزي العراقي ، وقد أعطى المشرع العراقي للبنك المركزي سلطة إصدار اللوائح التي تسمح

بذلك⁽⁹⁶⁾ ، كما أن المشرع العراقي قد سمح للبنك المركزي بوضع الضوابط المنظمة لعمل شركات الإقراض والإشراف عليها⁽⁹⁷⁾ . وكذلك ما أقر قانون المصارف العراقي بأن تكون للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح⁽⁹⁸⁾ لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على قانون البنك المركزي العراقي يسمح للبنك المركزي بإعطاء ترخيص لتأسيس شركة الاستعلام الائتماني .

الفرع الثاني

الإدارة المركزية لتبادل المعلومات الائتمانية

قد يدار نظام الاستعلام الائتماني من قبل البنوك المركزية ، ان الأخيرة في معظم التشريعات الحديثة وفي إطار وظيفتها الرقابية قد أهتمت بإنشاء مراكز متخصصة بجمع المعلومات حول العملاء حتى تكون في متناول جميع المصارف⁽⁹⁹⁾.

والبنك المركزي هو مؤسسة حكومية تهيم على النظام النقدي والمصرفي ومن واجباتها الإشراف على الجهاز المصرفي ومراقبة الائتمان وإنشاء المراكز المتخصصة التي تعمل على توفير الثقة والأمان بين المصارف المانحة للائتمان والعملاء الحاليين أو المرتقبين⁽¹⁰⁰⁾.

ويقوم البنك المركزي بمهمة الرقابة والإشراف على الائتمان المصرفي ومن أجل النجاح في ذلك فإنه يعتمد على مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى إنشاء المراكز المتخصصة بجمع المعلومات حول العملاء، وتزويد الجهات المانحة للائتمان بتقارير ائتمانية حول العميل المتقدم بطلب للحصول على الائتمان والغرض من ذلك توجيه الائتمان الوجهة السليمة من أجل تجنب مخاطر عدم السداد⁽¹⁰¹⁾ ، وتتنحصر أهمية تأثير البنك المركزي على المصارف التجارية في إمكانية إقناعها بسياسته النقدية ، متبعاً أسلوب الفرض وإبداء الرأي والمشورة ، وإصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي تمكنه من فرض رقابته التامة على الائتمان ، من خلال إلزام المصارف بها وتنفيذها من خلال إنشاء نظام متطور يديره البنك المركزي ويرتبط به جميع المصارف . هذا النظام المتطور هو نظام الاستعلام الائتماني الذي تتبناه البنوك المركزية .

حيث إتجهت البنوك المركزية لإنشاء أنظمة تتولى مهمة الاستعلام الائتماني عن العملاء ، لتحقيق أهداف رقابية على المصارف والمؤسسات المالية ، وعادة تكون في البنك المركزي أو أي جهة مستقلة تنشئها بقانون يعطيها الحق في إلزام الجهات التي يحددها قانونها بتوفير المعلومات والبيانات الائتمانية عن العملاء الممولين من قبل المصارف والمؤسسات المالية ويتم منح سلطة لها لتوفير قاعدة بيانات وتأمينها وإدارتها ببرنامج خاص ويتم منح صلاحية الاستعلام الائتماني عن العملاء من قبل البنك المركزي⁽¹⁰²⁾ ، وفقاً لضوابط معينة تصدر عن البنك المركزي ، كذلك يتم تداول المعلومات والبيانات بين الجهات المشتركة في النظام بناءً على موافقة البنك المركزي⁽¹⁰³⁾ .

و البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية عامة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة ، لكن يجب أن يتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرارات ، يجب أن تكون هذه القرارات مُنسقة الى حد كبير مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة ، وعليه فأن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكة عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها ورأسماله حكومي اصلاً مدفوع من الموازنة العامة .
ويثور سؤال هام هنا، هل للبنك المركزي صلاحيات في إنشاء أنظمة للإستعلام الائتماني وإلزام المصارف بها ؟

إن وظيفة البنك المركزي بوصفه رقيباً وموجهاً للائتمان المصرفي تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها ، ويقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي بإتخاذ لمجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة (104) ، ويتم ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له في إنشاء أنظمة خاصة لتقديم الخدمات الإستشارية وتوفير المعلومات الموثوقة عن العملاء الحاليين أو المحتملين، مما يساعد على تقديم ائتمان ناضج. (105)
لذلك من شأن البنك المركزي تنظيم نشاط الاستعلام الائتماني بإنشاء أنظمة للإستعلام الائتماني تخصص في تجميع المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مصادر مختلفة ، وفقاً لضوابط محددة أن يسهل النفاذ الى مصادر التمويل ويساهم في التحكم في منح الائتمان ، من شأنه أن يدعم رقابة البنك المركزي على نشاط القروض وأن يساعد مانحي الائتمان على إتخاذ القرارات المناسبة .

هذا النظام الذي تديره البنوك المركزية هو عبارة عن نظام الكتروني يديره البنك يعمل على تجميع المعلومات ومعالجتها في قاعدة مركزية (106) ، وإن هذا النوع من الأنظمة يؤسس بموجب قانون البنك المركزي أو بموجب تعليمات خاصة ، هذا القانون أو التعليمات تمنح البنك المركزي الحق في إلزام الأطراف التي يحددها القانون بتوفير المعلومات والبيانات الائتمانية حول العملاء الذين يحصلون على تمويل من المؤسسات المالية . وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام هو المعمول به في كثير من الدول حيث تستعلم المصارف عن العملاء الذين يطلبون تمويلاً منها لدى النظام الذي يديره البنك المركزي (107) .
أن هذا النظام هو المعمول به في العراق ، فالمشرع العراقي لم يسمح بتأسيس شركات خاصة للاستعلام والتصنيف الائتمان بل قصرها على النظام الذي يديره البنك المركزي وقد أعطى المشرع الصلاحية في ذلك إلى البنك المركزي وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي : (يكون للبنك المركزي سلطة إصدار اللوائح التنفيذية بغية تنفيذ هذا القانون والقيام بمهامه عملاً بهذا القانون) . ، كذلك ما نصت الفقرة (1) من المادة (104) من قانون المصارف العراقي على إنه :

((تكون للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار الأنظمة والتعليمات والمعلومات ذات الصلة لتسيير تنفيذ هذا القانون)) كذلك الإشارة الواضحة في القانون أعلاه إلى نظام الاستعلام الائتماني حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (51) بقولها : ((لا تنطبق أحكام المادة (49) والمادة (50) هذا القانون على إفشاء المعلومات الحالات الآتية :- تزويد معلومات حول (1) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (2) الشيكات المرتجعة دون تسديد (3) أي معاملة أخرى يراها البنك المركزي العراقي بسبب أهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي أو أي

جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في أنظمة البنك المركزي العراقي ((.

يلاحظ على إن النص أعلاه ، الصياغة القانونية الركيكة والإسهاب ، فكان يمكن للمشرع أن يأتي بالنص بإستثناء تبادل المعلومات الائتمانية بين البنك المركزي والمصارف الأخرى من مبدأ السرية المصرفية من أجل سلامة الائتمان ، وقد شمل النص أعلاه المعلومات المتعلقة بمديونية العملاء وأيضاً المعلومات ذات الصلة بالشيكات المرتجعة ، إذ تحتفظ المصارف عادةً بقوائم تسمى بالقوائم السوداء وتتعلق بهذه الشيكات والتي تتضمن بيانات بإسماء العملاء الذين لا يقومون بالوفاء بالتزاماتهم⁽¹⁰⁸⁾ . بالإضافة إلى ذلك يجب تزويد البنك المركزي بالمعلومات من قبل المصارف المرخصة كوسيلة للرقابة عليها وبسط سيطرته على كمية الائتمان الممنوح والتسهيلات المصرفية .

علاوة على ذلك ما أشار إليه البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة(15) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي⁽¹⁰⁹⁾ ، إن الاستعلام يتم من حيث الأصل ، عن هوية الزبون وعنوانه وأهليته القانونية وسمعته ومركزه المالي ، هذا الإهتمام ينصب بالإسناد على التحقق من الإسم الكامل للعميل إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب على النظام التحقق من أسماء كبار المساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة⁽¹¹⁰⁾ .

. ومن الأسباب التي دعت البنك المركزي العراقي إلى تبني انشاء نظام الاستعلام الائتماني(CBS) هي:

- 1- فرض رقابته الكاملة على المصارف والمؤسسات المالية المانحة للائتمان .
 - 2- خلق شبكة واسعة من المعلومات تؤمن مشاركة جميع المصارف في النظام .
 - 3- من أجل تقييم عنصر المخاطر المحيط بالائتمان لأنه الجهة المؤتمنة على مراقبة الائتمان .
 - 4- بهدف تحقيق الإستقرار في قيمة العملة الوطنية .
 - 5- تنظيم القطاع المصرفي للنهوض بنظام مالي مستقر.
- إن المشرع قد اجاز للبنك المركزي تأسيس نظاماً لتبادل المعلومات الائتمانية حول العملاء . المشرع العراقي قد أصدر تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لتكون إطاراً قانونياً يستند إليها البنك المركزي في تأسيس وتشغيل نظام تبادل المعلومات الائتمانية ، ان المادة الأولى من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية قد أشارت إلى : ((التعليمات تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المشاركة في نظام تبادل المعلومات الائتمانية من البنك المركزي ومستفيدي ومزودي المعلومات والمستخدمين والزبائن وأية أطراف أخرى يحددها البنك المركزي وذلك لإنشاء سجل ائتماني وقاعدة بيانات مركزية تقوم بجمع المعلومات والتحقق منها وترتيبها وإصدار التقارير الائتمانية المختلفة وتحديد حقوق والتزامات كل جهة مشاركة بنظام تبادل المعلومات الائتمانية)) .

المطلب الثاني

تحديد المصادر المزودة للنظام (CBS) بالمعلومات الائتمانية

أن وجود المعلومات الائتمانية المتاحة عن العملاء يسهم بشكل فعال في زيادة منح الائتمان ، ويعمل على تحسين بيئة العمل التجاري والتقليل من المخاطر الائتمانية ، فالمعلومات محور كل عملية ائتمانية وأن القرار الائتماني يعتمد بالأساس على ما متوفر من المعلومات وتأتي أهمية الحصول على المعلومات الائتمانية عن العملية المراد تمويلها أحد أهم آليات منح الائتمان ، حيث تعتبر عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة يحافظ فيها على الحقوق ، وبما أن عملية التمويل الجيدة مبنية في الأساس على المعلومات والبيانات الشاملة عن العميل والعملية المراد تمويلها لذلك فقد بدأ المختصون في التفكير بآلية تجميع المعلومات والبيانات وكيفية حفظ تلك المعلومات ، ومن أجل الوقوف على جميع ذلك سنوزع هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي :- يتناول الفرع الأول : الموارد المعلوماتية لنظام الاستعلام الائتماني ، ويتناول الفرع الثاني ، الية التزويد بالمعلومات والجهة المنظمة له.

الفرع الأول

الموارد المعلوماتية لنظام الاستعلام الائتماني (CBS)

لكي تقدم المصارف معلوماتها الاستشارية لعملائها بشكل دقيق يجب ان تكون هناك وسائل قانونية رسمية تتضمن دقة وصحة المعلومات وكذلك في مجال منح الائتمان الذي يعتمد بالأساس على توافر المعلومات الدقيقة عن العميل. ويمكن بيان المعلومات التي تورد الى انظمة الاستعلام الائتماني والجهات التي تلزم بتوريد تلك المعلومات من خلال عرض التطبيق العملي والموقف التشريعي في النظام المصري والعراقي على النحو الآتي :

اولا - مصادر توريد شركات الاستعلام الائتماني للمعلومات في النظام المصري .

سمح المشرع المصري بتأسيس شركة خاصة بالاستعلام الائتماني وجمع المعلومات والبيانات وتزويد المستعلمين على شكل تقارير ائتمانية تحت مسمى الشركة المصرية للاستعلام والتصنيف الائتماني⁽¹¹¹⁾. وتتمثل طبيعة عمل الشركة المصرية في تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل الاستهلاكي والشركات التي تقدم تمويل أو تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات وتوفير خدمات الاستعلام الائتماني واصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين⁽¹¹²⁾ دون ابداء توصيات بمنح الائتمان ، وقد حدد المشرع المصري الية جمع المعلومات من المصادر الاتية⁽¹¹³⁾ :

أ- **القطاع المالي** : ويمثله المؤسسات المصرفية والمالية كالمصارف وغير المالية كشركات توظيف الاموال والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية ب القطاع غير المالي : ويتمثل في الجهات العامة مثل (المحاكم _ السجل التجاري _ البيانات المنشورة للشركات والمؤسسات) ج- النظام المركزي لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي د- شركات التأمين و- الجهات المشرفة على السجلات العامة وهي كل من السجل المدني والسجل التجاري وسجلات المحاكم وسجلات التسجيل التجاري ز- شركات البيع بالتقسيط (114).

والحقيقة ان هذه الشركات تتجمع لديها المعلومات الموثوقة عن العملاء وتزود المستعلمين علي شكل تقارير ائتمانية هذه التقارير تتضمن الجدارة الائتمانية للعملاء وبالتالي تمكن الاعضاء من تقييم خطر الائتمان بشكل افضل واكثر موضوعية والحد من خطر الديوان المتعثرة .

ثانيا - مصادر توريد (CBS) بالمعلومات في النظام العراقي

مصادر المعلومات الائتمانية في القانون العراقي : يعد الاستعلام الائتماني خدمة لتقديم المعلومات الايجابية والسلبية عن المقترضين الافراد والشركات ، ورغم تأخر المشرع العراقي بمواكبة التطورات الحديثة والاهتمام بخدمة تقديم المعلومات عن العملاء التي تساعد في اتخاذ القرارات السليمة وتحد من حصول الاخطار المصرفية ، الا انه بعد سن تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية فقد ألزمت المادة الثالثة منها المؤسسات الاتية بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وعملياتهم ، ونعرضها على النحو الاتي :

أ- المصارف العاملة في العراق ، ومصارف المراسلة

المشرع العراقي يعرف (المصرف) في المادة الاولى من قانون المصارف (اي شخصا يحمل ترخيصا او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية ...) ، نفس المادة توضح المقصود بالأعمال المصرفية بانها ((اعمال استلام الودائع النقدية او اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور لأغراض ايداع ائتمانات)) (115)، المشرع العراقي ضمن قانون المصارف قد ميز بين المصارف المحلية والمصارف الاجنبية ، واعتبر المصرف الذي يقع مركزه الرئيسي في العراق مصرفا محليا ، بينما الذي يقع مركزه الرئيسي خارج العراق مصرفاً أجنبياً ، كلاهما يحق لهم العمل داخل العراق بعد الحصول على الترخيص من البنك المركزي العراقي ، بشرط ان يحتفظ المصرف الاجنبي بوجوده المادي في العراق (116) .

اما بالنسبة للمصارف المراسلة (117)، فهي شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية التي يستخدمها او يتعامل معها المصرف المحلي لتقديم خدمات تحويل الاموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية الخارجية لصالح عملائه المحليين او أنشطة البنك الاستثمارية الدولية. البنك المراسل هو بنك خارج الدولة يقوم بأنهاء اعمال تخص احد عملاء بنك داخل الدولة

(محلي)، اي ان العلاقة هي بين بنكين او اكثر في بلدان مختلفة (118) ، وبهذا الصدد المادة (54) من قانون المصارف تشير الى اجازة المشرع الى البنك المركزي العراقي في ان يتبادل المعلومات بينه وبين المصارف الاخرى داخل العراق وخارجه مع ضرورة توفر الضمان القانوني بالمحافظة علي سرية المعلومات ، مما تقدم يتضح ان الاساس القانوني متوفر لتبادل المعلومات الائتمانية بين المصارف عن طريق البنك المركزي ومن خلال نظام الاستعلام الائتماني (CBS) وفق الاسس والضوابط التي

يحددها البنك المركزي ، وفقاً للالتزامات المفروضة على المصارف التي سنتناولها لاحقاً ، كذلك فإنها ملزمة بنص الفقرة (1-2) من المادة (3) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية بتوريد نظام الاستعلام الائتمان (CBS) للمعلومات .

ب- المؤسسات المالية غير المصرفية التي تمنح الائتمان : المؤسسات المالية غير المصرفية تنقسم الى مجموعتين : الاولى: المؤسسات المالية التي تقوم باهم وظيفة من الوظائف الاساسية للمصارف التجارية وهي قبول الودائع ، اما الثانية هي المؤسسات المالية الاخرى التي تقدم خدمات مقابل الحصول على خدمات لتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة كشركات التأمين وصناديق الاستثمار⁽¹¹⁹⁾ ، المشرع العراقي عرف المؤسسة المالية غير المصرفية في المادة الاولى من قانون المصارف بعنوان شركة تابعة على انه : ((أي شخص اعتباري يملك فيه شخص بخر او مجموعة اشخاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل 50 % أو أكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري او حيازة مؤهلة تنتج لهذا الشخص الآخر أو مجموعة الاشخاص لممارسة سيطرة فعالة على ادارة أو سياسات الكيان الاعتباري)) . كذلك عرف في الفقرة (ثامناً) من المادة الاولى من قانون مكافحة غسيل الاموال في تمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 بانها : (اي شخص طبيعي او معنوي يزاول نشاط او اكثر من العمليات لصالح احد العملاء او نيابة عنه) .

يمكن القول ان المشرع العراقي قد سمح للشخص الطبيعي بمزاولة هذا النوع⁽¹²⁰⁾ من الاعمال عكس المؤسسات المصرفية التي حصرها المشرع بالشخص المعنوي حصراً ، واهم النشاطات التي تقوم بها :- (تلقي الودائع – الإقراض – التأجير التمويلي – المشاركة في إصدار الأوراق المالية – استثمار الاموال والنقد – إصدار وثائق التأمين) ، المشرع العراقي نظم المؤسسات المالية غير المصرفية بموجب المادة (8) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي ، ومن اهم تلك المؤسسات في القطاع المصرفي العراقي هي شركات التوسط المالي لبيع وشراء العملات الاجنبية ، وشركات التمويل المالي ، وشركات الاستثمار المالي⁽¹²¹⁾ .

ان المصارف تختلف عن المؤسسات المالية غير المصرفية في كون المصارف تعمل على قبول الودائع ومنح القروض فضلاً عن الانشطة المصرفية الاخرى ، في حين المؤسسات المالية كشركات التأمين⁽¹²²⁾ ، وبنوك الادخار ، ومؤسسات الاقراض تعمل على استلام الودائع ومنح القروض إلا إنها لا تمارس باقي الانشطة المصرفية كفتح الحسابات ومنح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها⁽¹²³⁾ ، هذه المؤسسات حسب قرار لبنك المركزي العراقي يجب عليها تزويد نظام تبادل المعلومات بمعلومات عملائهم ، وكل ما يتعلق بملفهم الائتماني ، هذه المؤسسات المالية غير المصرفية وبحكم عملها تتجمع لديها الكثير من المعلومات المجمعة في قسم الحاسبة وبموجب قرار البنك المركزي فإنها ملزمة بأرسال جميع هذه المعلومات الى نظام الاستعلام الائتماني الذي يديره البنك المركزي هذا الالتزام نجده في الفقرة (3) من المادة (3) من التعليمات ، فضلاً عن ان هذه المؤسسات المالية غير المصرفية لا تعمل الا بموجب رخصة صادرة عن البنك المركزي العراقي فلذلك فهي ملزمة بإطاعة أوامره وتنفيذها⁽¹²⁴⁾ .

ت- شركات التأمين الحكومية والمحلية :

تعرف شركات التأمين بأنها شركات تتحمل مسؤولية الاخطار المتفق عليها مقابل دفعات مالية يسدها المتعاقدين معها تمثل اقساط التأمين التي من حصيلتها تمارس اعمالاً تجارية لتنمية هذه الاقساط والايفاء بالالتزامات تجاه المتضررين (¹²⁵) ، المشرع العراقي اصدر قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 الذي نظم اعمال شركات التأمين العراقية وغير العراقية ، الحكومية والاهلية ، البنك المركزي العراقي قد الزم شركات التأمين بتزويد نظام الاستعلام الإئتماني (CBS) ببيانات العملاء كافة ، ويمكن القول ان الزام البنك المركزي لشركات التأمين يجد اساسه في الفقرة (1) من المادة (37) من قانون تنظيم اعمال التأمين التي تنص : (يلتزم المؤمن بتقديم اي بيانات او معلومات يطلبها الديوان عنه او عن اي مؤمن اخر يمتلك جزء منه او ينتسب اليه خلال المدة التي يحددها) ، نلاحظ ان النص اعلاه قد الزم المؤمن بالإفشاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء وخلال المدة التي يحددها النظام ، وكذلك المادة (41) من القانون المشار إليه أعلاه : (لكل ذي مصلحة بموافقة رئيس الديوان ان يطلع على البيانات المقيدة بس ، وان يحصل على نسخ من تلك البيانات او القرارات بعد دفع الرسم القانوني) ، أشار النص الى المصلحة المشروعة التي يريد الشخص من خلالها الاطلاع على المعلومات بموافقة رئيس الديوان ، ان يطلع على المعلومات والبيانات المتوفرة في سجل المؤمنين وكذلك اعطى القانون له الحق في الحصول على نسخ من البيانات او القرارات بعد أن يدفع الرسم القانوني ، هذه الشركات ملزمة بنص الفقرة من المادة (3) بتوريد (CBS) بالمعلومات .

ث- هيئة الاوراق المالية ¹²⁶ : هي جهة رقابية تابعة لسوق راس المال ، الهدف من تأسيس الهيئة حماية المستثمرين في سوق الاوراق المالية ، ان مبدأ الافصاح عن المعلومات من اهم المبادئ التي تعتمدها هيئة الاوراق المالية سواء كان لشركات الوساطة او المستثمرين ⁽¹²⁷⁾ ، وبالتالي فإن للهيئة خزين معلوماتي مهم يمكن ان تصل الى نظام تبادل المعلومات الإئتمانية (CBS) ، هذه الهيئة وحسب نص الفقرة (5) من المادة (3) من التعليمات فهي ملزمة بتوريد (CBS) بكافة المعلومات المتوفرة لديها .

ج- الشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة : وهي شركة تأسست في 2009 لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي من المؤسسات المالية غير المصرفية هدفها تطوير وتحسين الوضع الاقتصادي في العراق ، ومن خلال توفير القروض المسيرة ، الشركة استطاعت تمويل الكثير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يجعلها مركز مهم للإقراض المصرفي ، وبالتالي فإن لديها معلومات وبيانات حول عملاء كثر لابد من ايصال معلوماتهم الي شبكة البنك المركزي العراقي لتبادل المعلومات الإئتمانية ⁽¹²⁸⁾ ، هذه الشركة وحسب نص الفقرة (6) من المادة (3) فإنها ملزمة بتوريد (CBS) بالمعلومات .

ح- الشركة العراقية للكفالات المصرفية ¹²⁹ : هي من المؤسسات المالية غير المصرفية ، تأسست بهدف مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الشركة تعمل على تسهيل اعمال اصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في الحصول على القروض لتمويل مشاريعهم ⁽¹³⁰⁾ ، لقد تحولت الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة التي اصبحت من شركات الاموال التي تتجمع لديها الكثير من المعلومات الإئتمانية ، ونجد ان المشرع العراقي قد اشار الى الضمانات المأخوذة من العميل في البند



خ- (د) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (15) من تعليمات تسهيل كان ان تقدم نسخ من الكفالات الشخصية او المصرفية التي تكفل العميل ، يبدو ان افراد المشرع هنا الكفالة بنداً خاصاً لأهمية الدور التي تقوم به هذه الشركة في تقديم الضمان الأمن للمصرف اذا كانت الكفالة على طريقها ، وهي بموجب الفقرة(7) من المادة (3) فهي ملزمة بتوريد (CBS) بالمعلومات .

د- **منظمات المجتمع المدني والمائدة للانتماء** : المشرع العراقي اصدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (16) لسنة 2010 ، وبموجبه يمكن لتلك المنظمات منح الانتماء للعملاء وفق الشروط المحددة بتعليمات البنك المركزي العراقي ، هذه المؤسسات تستقطب الكثير من الشباب واصحاب المشاريع البسيطة للحصول على قروض ميسرة ، ولذلك كان لابد من ربط هذه المنظمات بنظام تبادل المعلومات وتزويد البنك المركزي بمعلومات العملاء كافة . وهي بموجب الفقرة(8) ملزمة بتوريد نظام (CBS) بالمعلومات

ذ- **الهيئة العامة للضرائب**¹³¹: تعد الهيئة العامة للضرائب مصدراً هاماً للمعلومات وهذا متأتي من دورها باعتبارها مصدراً هاماً لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة وعلى جميع المكلفين بدفعها ، ونتيجة لذلك فقد تتوفر لديها المعلومات بالكم والنوع إذ يتكون نظام المعلومات الضريبي من البيانات والمعلومات التي يحصل عليها النظام الضريبي من عمليات التحاسب مع المكلفين (132) وبموجب نص الفقرة (9) من المادة (3) من التعليمات فإن الهيئة العامة للضرائب ملزمة بتوريد (CBS) بكافة المعلومات المتوفرة لديها .

هـ - **اية جهات اخرى يوافق عليها محافظ البنك المركزي العراقي** حسب ما جاء في الفقرة (10) من المادة (2) من تعليمات تبادل المعلومات الإئتمانية ، الامر الذي يعني ان المصادر اعلاه هي ليست على سبيل الحصر او التقيد بل يمكن ربط اي مؤسسة رسمية يوافق عليها البنك المركزي مع نظام تبادل المعلومات (CBS) لكي تكتمل جميع البيانات . ويبدو ان المشرع قد غفل عن ذكر جهات اخرى وهي مهمة بلا شك وتجتمع لديها المعلومات عن العملاء، مثل شركات الاتصالات وقطاع بيع التجزئة ودوائر التنفيذ . فالمادة الثالثة من التعليمات بدأت بكلمة (يجوز) بمعنى ان هذا الامر جوازي وليس وجوبي ، وهو بالحقيقة وجوب والتزام على المؤسسات المذكورة بتزويد النظام المركزي للاستعلام الإئتماني بالمعلومات المتوفرة لديهم ، لان الجواز ممكن الاخذ به من عدمه اما الوجوب فهو التزام الاخذ به ، لذلك كان من الافضل على المشرع استعمال كلمة الوجوب والالزام .

الفرع الثاني الآلية التزويد بالمعلومات والجهة المنظمة له

ان البنوك المركزية قد اولت الرقابة المصرفية اهتماماً كبيراً خاصة عقب التطورات الكبيرة التي عرفتھا الاسواق العالمية والتقنيات الباهرة وما ترتب على ذلك من زيادة منح الائتمان ، فكان لابد للبنوك المركزية بتطوير نظام يساعد على الحد من المخاطر الائتمانية سواء كان نظاماً حكومياً أو من خلال شركات خاصة ، ويعتبر البنك المركزي المؤسسة المالية الوحيدة التي تفرض سيطرتها على القطاع المصرفي بموجب القانون ، الذي يلعب دوراً مهماً في الرقابة وتوجيه الائتمان واصدار التراخيص لأنشاء شركات الاستعلام الائتماني الخاصة او تبنيها لنظام استعلام تابع لها . وبعد ان بينا في النقطة الاولى الجهات التي يجب عليها ان تورد انظمة الاستعلام للمعلومات الائتمانية اللازمة نبين هنا اساليب التشريعات المقارنة مع تلك المعلومات وآلية وصولها وحفظها ، ففي ما يتعلق بالتجربة المصرية فيمكن القول ان شركة الاستعلام الائتماني المصرية (i- score) ، حيث تتمثل طبيعة عمل الشركة المصرية للاستعلام التصنيف الائتماني في تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات ، وتوفير خدمات الاستعلام الائتماني واصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون ابداء توصيات بمنح الائتمان ⁽¹³³⁾ ، وقد حدد البنك المركزي المصري غرض الشركة وهو تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني من خلال تجميع كافة المعلومات من المصادر الاتية ⁽¹³⁴⁾ :

- القطاع المالي : ويتمثل بالمؤسسات المالية والمصرفية كالمصارف ، والمؤسسات غير المالية كشركات توظيف الاموال وشركات العامة في مجال القطاع المالي .
- القطاع غير المالي : ويتمثل بالجهات العامة مثل : (كالمحاكم ، السجل التجاري ، تسجيلات الاراضي ، شركات التأمين ، شركات البيع بالتقسيط) .

حيث يتم الحصول على البيانات والمعلومات من احد او كل المصادر المصرح بها قانوناً بتقديم المعلومات والبيانات لشركة الاستعلام والتصنيف الائتماني وفقاً لقرار البنك المركزي المصري . ويتم الحصول على المعلومات من الجهات المذكورة اعلاه الكترونياً حيث تقوم الشركة بمراجعة شاملة لكل المعلومات المراسلة لها ، كما تقوم الشركة بعمل متابعة لحسابات العملاء ⁽¹³⁵⁾ ، ويلتزم مقدمي المعلومات باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المعلومات والبيانات المقدمة للشركة والتأكد من صحتها ⁽¹³⁶⁾ .

اما في ما يتعلق بالقانون العراقي فقد اوضحت التعليمات الصادرة من البنك المركزي الآلية تزويد النظام بالمعلومات كما في البند (أ) من الفقرة (4) من المادة خامساً التي نصت : (تجميع ومعالجة وتحديث وتخزين وارسال معلومات الائتمان الكترونياً من خلال شبكة الربط بين المستفيد ومركز معالجة المعلومات او الطريقة التي يوافق عليها البنك اعتماداً على المعلومات المسجلة في نظام المستفيد) ، نلاحظ ان البنك المركزي قد اوجب على المستفيد بتجميع المعلومات المتوفرة لديه وارسالها الي مركز

معالجة المعلومات إلكترونياً أو بطريقة أخرى يوافق عليها البنك المركزي ، وقد اوضحت الفقرة (16) من المادة الثانية من التعليمات (مركز جمع ومعالجة المعلومات : مجموعة من الاجهزة والبرامج والتطبيقات وقواعد المعلومات التي تعمل كوحدة واحدة من اجل جمع المعلومات)

الخاتمة:

تكمن أهمية نظام الاستعلام الائتماني كاليه مصرفية معلوماتية تلعب دورا هاما في تخفيف المخاطر الائتمانية، وخلق جسر الثقة بين الأطراف المتعاملة فضلا عن خلق سوق اكثر استقرارا لان الاستعلام الائتماني يعد البداية الأساسية لصناعة القرار الائتماني.

أولا : النتائج : توصلت الدراسة الى النتائج الآتية :

1. يعد نظام الاستعلام الائتمانية اليه مصرفية تساعد في تقليل المخاطر الائتمانية.
2. ان نظام الاستعلام الائتماني يدار اما عن طريق الشركات الخاصة او عن طريق البنك المركزي.
3. المشرع العراقي قد ذكر الجهات التي تزود النظام بالمعلومات على سبيل المثال مما يدل على إمكانية السماح لجهات أخرى للاشتراك بالنظام.
4. المشرع العراقي قد حصر الجهات التي تشترك بالنظام بالأشخاص المعنوية.
5. المشرع العراقي قد عمد الى استخدام مصطلح العميل (الزبون) بدل من مصطلح المستهلك للحماية القانونية له باعتباره طرفا ضعيفا في مثل هكذا عقود.
6. المشرع قد منع الشخص الطبيعي من استخدام النظام باستثناء الاطلاع على معلوماته الخاصة.
7. فيما يخص استعمال العميل (الشخص المعنوي وغير مشترك بالنظام) عن الغير فأن التعليمات تخلو من معالجة لهذا الموضوع.

ثانيا: التوصيات :

1. الدراسة توصي المشرع العراقي الى اصدار تشريع يسمح بتأسيس شركة خاصة للاستعلام والتصنيف الائتماني.
2. الدراسة توصي البنك المركزي للسعي الجاد لتطوير نظام الاستعلام الائتماني.
3. الدراسة توصي المشرع العراقي للسماح للتاجر (الطبيعي) باستخدام نظام الاستعلام الائتماني.
4. الزام مصادر أخرى لتزود النظام بالمعلومات كدوائر التنفيذ.

الهوامش

- (¹) وبهذا الصدد لابد أن نوضح التعريف اللغوي للاستعلام. فالاستعلام من حيث مدلوله اللغوي مشتقة من كلمة العلم بفتحتين العلامة وهو ايضاً بمعنى علم اي استعلم الخبر فاعلمه اياه والاستعلام (اسم) ، مصدر إستعلم : ينظر لطفاً : محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، 1429 هـ - 2008 م ، ص 247. يتضح لنا ان استعلم في اللغة كلمة جاءت من العلم بمعنى استفسار أو استيضاح وأن التعريف اللغوي يعطي معنى واضح لكلمة استعلام وهو طلب المعلومات
- (²) ينظر لطفاً : د. احمد محسن خضير ، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الإئتماني ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1987 ، ص 184.
- (³) ينظر لطفاً : صهيب احمد الامين احمد ، دور نظام الاستعلام الإئتماني في ادارة مخاطر التعثر المصرفي، رسالة ماجستير ، جامعة الجزيرة ، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، 2017 ، ص 9.
- (⁴) اسماعيل جحير ، التحليل المالي لاتخاذ القرار الإئتماني ، مجلة البنوك الاردنية ، العدد 1 - 5 ، 2003 ، ص 81.
- (⁵) ينظر لطفاً : الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، ابراهيم فضل مولى البشير ، دور الاستعلام الإئتماني في الحد من تعثر التمويل بالمصارف التجارية ، (دراسة ميدانية) ، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية ، العدد 16 ، 2015 ، ص 7.
- (⁶) حيث جاء تعريفها من الناحية اللغوية بانها : اسم مشتق من الفعل أمن ، فيقال امنته منه وانتمنته عليه بالكسر ، وانتمنته عليه فهو امين ينظر ، انتمن فلانا ، امنه فهو مؤتمن ، والأمين : جمع امين وهو الحافظ والامن والامان ضد الخوف التعريف اللغوي بين ان الائتمان معناه الامن من المخاطر ، أو رفع الشيء لدى شخص للمحافظة عليه. لطفاً : احمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ، لم تذكر سنة الطبع ، ص 24.
- (⁷) ينظر لطفاً : رشاد نعمان شايع ، الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 52.
- (⁸) ينظر لطفاً : حياة شحاته ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع اشارة خاصة لمصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، 165 شارع محمد فريد ، القاهرة ، 1991 ، ص 34.
- (⁹) ينظر لطفاً : عبد الغني جامع ، الائتمان المصرفي في البنك المركزي المصري ، 1976 ، ص 3.
- (¹⁰) ينظر لطفاً : د. طلعت اسد عبد الحميد ، ادارة البنوك التجارية - الاستراتيجية والتطبيق ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1994 ، ص 104.
- (¹¹) فالشخص الطبيعي تبدأ للإنسان بتمام ولادته الى حين وفاته ولكن هل ذلك يعني ان الانسان يستطيع ان يبرم العقود بمجرد ولادته ؟ يجب ان يتمتع الانسان بالأهلية الكاملة حتى يستطيع ان يبرم العقود فقد حددت المادة 106 من القانون المدني العراقي المعدل ، ان سن الرشد للشخص الطبيعي هي تمام الثامنة عشر سنة كاملة تقابلها المادة 986 من مجلة الحقوق العنلية والمادة 2/45 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 والمادة 2/46 من القانون السوري لكن المادة 995 من قانون المدني العراقي اعتبر الصغير المأذون بمنزلة البالغ وقد اخذت هذه المادة من المادة 272 مرشد الحيران ، كذلك وضحت المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل ان من بلغ الخامسة عشر من العمر تزوج باذن من المحكمة بمنزلة كامل الاهلية ، اما بالنسبة للأشخاص المعنوية فالقانون المدني العراقي عليها الشخصية المعنوية حيث بينت المادة 47 من القانون المدني العراقي الاشخاص المعنوية تقابلها المادة 52 من القانون المدني المصري كما اوضحت المادة 485 من القانون المدني العراقي واجبات وحقوق الشخص المعنوي وكأن تكون هذه المادة مستقاة من القانون المدني المصري ، انظر سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، 2020 ، ص 65.
- (¹²) الطعن رقم 412 جلسة 1966/12/30/35 ، موسوعة احكام النقض المصري ، ص 862 ، ينظر لطفاً : رشاد نعمان شايع ، مصدر سابق ، ص 53-54 .
- (¹³) ينظر لطفاً : د. زهراء احمد توفيق النعيمي ، دور الاستعلام الإئتماني في تطوير الصناعة المصرفية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، مجلة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 11 ، العدد 24 ، 2019 ، ص 517.

- (14) ينظر لطفاً : عبدالله الحسن محمد ، تطوير الاستعلام الإنتماني عن العملاء في المصارف السودانية ، مجلة المصرفي ، اصدارات بنك السودان المركزي ، العدد 67 ، 2013 ، ص5.
- (15) ينظر لطفاً : نبيل حشاد ، دليلك الى التصنيف الإنتماني الخارجي والتصنيف الداخلي ، سلسلة موسوعة بازل11 ، اتحاد المصارف العربية ، 2006 ، ص21.
- (16) ينظر لطفاً : ضحى محي الدين ، مساهمة نظام الاستعلام الإنتماني في الحد من المخاطر الإنتمانية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزيرة ، السودان ، 2018 ، ص2 - 4.
- (17) R.Routier, obligations abilités du ban quier olered, Dall oz , 2005 , p216.
- لبنى عمير مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص164.
- (18) ينظر لطفاً : يعقوب يوسف صرخره ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، 1989 ، ص184.
- (19) ينظر لطفاً : عطية معمر احمد قاجوم ، نطاق الالتزام بالسرية المصرفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2017 ، ص121.
- (20) اجاز المشرع المصري كشف السرية المصرفية في حالة الرقابة على البنوك كما اشارت الى ذلك الفقرة (هـ) من المادة (143) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرف المصري ، وينفس الاتجاه سار المشرع العراقي عندما استثنى التبادل بين المصارف من السرية المصرفية كما اشارت المادة 51/ب والمادة 54/أ .
- (21) المادة (140) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي : ((تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم واماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك العمليات المتعلقة بها سرية)) .
- (22) اصدر البنك المركزي العراقي واستناداً الى قرار مجلس ادارة البنك المركزي بجلسته المرقمة (1515) والمنعقدة بتاريخ 2014/9/14 واستناداً لاحكام الفقرة (3) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي المعدل ، والفقرة (أ) من المادة (104) من قانون المصارف العراقي ، اصدر تعليمات تبادل المعلومات الإنتمانية لسنة 2014 لغرض انشاء قاعدة بيانات وسجل انتماني مركزي يقوم بالحصول على المعلومات من المستفيدين ومزودي المعلومات الياً من اجل توجيه الائتمان نحو الطريق الصحيح ومساعدة ماحي الائتمان في اتخاذ القرار السليم ، وقد دخلت حيز النفاذ سنة 2016. متوفر على الموقع الإلكتروني
- <http://162-293.29.35/index.php2pid=lawsRegulations&lang=ar>
- (23) ينظر لطفاً : الفقرة (ج) من المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 1971 المعدل والتي نصت : ((تكون جلسات المحاكمات علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية ...)) . نلاحظ ان الاساس في المحاكمات العلنية او اللجوء الى السرية عند وجود ما يبهر ذلك وروية المحكمة في المحافظة على بعض الاسرار والمعلومات وخشية تسريبها الى الجميع . انظر في ذلك د. سليم حرب ، د. عبد الامير العكيلي ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008 ، ص100.
- (24) يتكون الجهاز المصرفي العراقي من البنك المركزي والمصارف التجارية المتخصصة . تأسس البنك المركزي العراقي باسم المصرف الوطني عام 1947 بعد صدور قانون تأسيسه المرقم (43) لسنة 1947 ، وقد تم تغيير اسم المصرف الوطني العراقي الى البنك المركزي العراقي على اثر صدور القانون رقم 72 لسنة 1956 وبعد التغيير الذي حدث بعد 2003 اصدر المشرع العراقي قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 واجريت عليه تعديلات ، وقد تبنت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة مهمة اصدار اللوائح والانظمة على ضوء ذلك اصدر التعليمات الخاصة بتبادل المعلومات الإنتمانية في 2014/10/21 . ينظر لطفاً : د. رضا صاحب ابو حمد ، د. فائق الدوري ، ادارة المصارف ، المكتبة العلمية للكتاب الجامعي ، بيروت ، لبنان ، لم تذكر سنة الطبع ، ص362.
- (25) ينظر لطفاً : محمد يسر برنية ، تطوير انظمة الاستعلام الإنتماني ومركزيات المخاطر في الدول العربية ، بحث في امانة مجلس محافظي المصارف العربية ، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي ، 2008 ، ص16 - 19 . ونفس المعنى ، د. ذهبية بلعيد ، تطوير نظام مركزي للاستعلام الإنتماني كاليه من مخاطر الائتمان المصرفي بالجزائر ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية ، المجلد 8 ، رقم 1 ، ص261 - 262 . www.asjp.cerist.az
- (26) ينظر لطفاً : حامد جاد ، سلطة النقد تعرض تجربتها في تطوير نظم الاستعلام الإنتماني على البنوك المركزية العربية ، جريدة الأيام ، مقالة ، الثلاثاء ، 7 سبتمبر 2010 .
- (27) امر البنك المركزي العراقي الصادرة عن المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان / قسم تبادل المعلومات الإنتمانية بالعدد 2090/4/9 في 2014/10/21 والتي دخلت حيز النفاذ في 2016/12/6.

- (28) ينظر لطفاً : الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون البنك المركزي النافذ .
- (29) ينظر لطفاً : د. عبدالله الحسن محمد البشير ، مصدر سابق ، ص7
- (30) انظر المادة (112) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري التي نصت على انه : ((لمجلس الإدارة أن يرخّص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الإئتماني ...))
- (31) ينظر لطفاً : الفقرة (1) من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات التي نصت على انه ((شركة الاستعلام والتصنيف الإئتماني : شركة مساهمة مصرية ، يرخّص لها مجلس ادارة البنك المركزي المصري بمزاولة نشاطها ...))
- (32) ينظر لطفاً : الفاتح الشريف يوسف ، ابراهيم فضل ، مصدر سابق ، ص47 .
- (33) ينظر لطفاً : ذهبية بلعيد ، مصدر سابق ، ص262 .
- (34) ينظر لطفاً : الفقرة (1) من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الإئتماني المصرية.
- (35) ينظر لطفاً : الفقرة (4) من المادة (أولاً) من القسم الاول اعلاه.
- (36) ينظر لطفاً : المادة (2) من قانون المعلومات الإئتمانية الاردني.
- (37) يراد بالجهة القطاعية : المؤسسة العامة للتنمية الصناعية ، الهيئة العامة للسياحة ، وزارة الزراعة ، وزارة الصحة ، البنك المركزي العراقي. انظر ايضاً في ذلك الفقرة الاولى الملغاة من المادة العاشرة وايضاً المادة 210 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
- (38) ينظر لطفاً : د. رضا صاحب ابو حمد ، د. فائق مشعل قدوري ، ، مصدر سابق ، ص34.
- (39) ينظر لطفاً : نص المادة 160 من القانون المدني العراقي المعدل.
- (40) ينظر لطفاً : الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المصارف العراقي .
- (2) (ينظر لطفاً : الفقرة (ثانياً) من المادة (10) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل التي نصت على : ((يجب على الشركات التي تمارس أياً من النشاطات الآتية أن تكون شركة مساهمة : 1 – التأمين 2- الاستثمار المالي))
- (42) ينظر لطفاً : الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)).
- (43) ينظر لطفاً : د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015 ، ص115.
- (44) ينظر لطفاً : الفقرة (4) من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الإئتماني المصري بانه : ((... ويحظر على الشركة التعامل مع الاشخاص الطبيعيين ...)).
- (45) ينظر لطفاً : د. مروة محمد العيسوي ، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية ، ط1 ، المركزي القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص49.
- (46) ينظر لطفاً : د. هند محمد عادل ، الائتمان المصرفي واثره على الاستثمار الخاص في مصر خلال الفترة (1990 - 2007) ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص403.
- (47) ينظر لطفاً : هيل عجمي ، جميل الجنابي ، النقود والمصارف ، دار وائل ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص125.
- (48) ينظر لطفاً : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الإئتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات الفقرة (1) من المادة (أولاً) من القسم الاول ((... شركات التمويل العقاري وشركات التاجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات ...)) ، وبنفس المعنى انظر المادة (112) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري
- (49) ينظر لطفاً : الفقرة (4) من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد اعلاه والتي نصت : ((المستعلم : الاشخاص الاعتبارية المتعاقدة مع الشركة التي لديها غرض مشروع للاستعلام والحصول على التقارير الإئتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة ، ...))
- (50) ينظر لطفاً : المادة الاولى من قانون المعلومات الإئتمانية الاردني.
- (51) المشرع الاردني يتفق مع المشرع الكويتي على عقود البيع بالاجل فقط وقد اصدر المشرع الكويتي القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن انشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الإئتمانية



المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط. وبمتابعة نصوص هذا القانون نجد ان المشرع الكويتي قد سائر المشرع المصري بتحديد الشركات في المادة الاولى على سبيل الحصر وانه سائر المشرع المصري بهذا الاتجاه. وبهذا الاتجاه سار المشرع الاماراتي حيث لم يحدد الجهات المانحة للانتماء ، لكنه عمد الى تسمية مقدم الانتماء ب : ((مستلم تقرير الانتماء)) وعرفه : ((من يحق له استلام تقرير المعلومات الانتمائية وفقاً ولائحته التنفيذية)) ، وهنا يلاحظ ان المشرع الاماراتي قد تميز عن بقية المشرعين في القوانين المقارنة الاخرى من حيث اعتماد تسمية مستلم تقرير المعلومات (مقدم الانتماء) وهو الطرف الثاني في العقد ، ان استخدام المشرع الاماراتي لمصطلح ((مستلم تقرير المعلومات)) رغم كونه صحيحاً من حيث المبدأ بيد اننا نختلف معه في كون هذه التسمية تظهر الطرف الثاني وكأنه مجرد شخص يستلم التقارير بينما الذي تتفق عليه غالبية التشريعات ذات العلاقة هو الحاجة الملحة للطرف الثاني (مقدم الانتماء) للمعلومات واستخدامها وفق احكام القانون ، ومن جانب اخر المشرع الاماراتي لم يحدد من هو مستلم تقرير المعلومات بل ترك ذلك لاحكام القانون الاتحادي ولائحته التنفيذية.

(52) ينظر لطفاً : الفقرة الثالثة من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الانتمائية حيث عرفت المستفيد : ((اي جهة يخولها البنك باستخدام نظام تبادل المعلومات الانتمائية وفقاً لهذه التعليمات)).

(53) ينظر لطفاً : المادة الثالثة من تعليمات تبادل المعلومات الانتمائية.

(54) ينظر لطفاً : الفقرة (9) من المادة اعلاه من التعليمات .

(55) ينظر لطفاً : د . باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 248

(56) ينظر لطفاً : المادة (983) من القانون المدني العراقي .

(57) ينظر لطفاً : البند(ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثانية من التعليمات ((تقرير صادر عن الاستعلام الانتمائي بشكل ورقي او الكتروني بناء على طلب الكتروني من المستفيد يحتوي على كل او بعض المعلومات الموجودة بالملف الانتمائي الخاص بالزبون ...)).

(58) ينظر لطفاً : المادة الرابعة من التعليمات التي نصت على اغراض الاستعلام : 1. المساعدة في تقييم المخاطر الانتمائية. 2. مراجعة او تغيير شروط او جدولة او تحديد الانتماء. 3. قبوله كضمانة. 4. مراجعة محفظة الانتماء ...

(59) ينظر لطفاً : الفقرة 19 من المادة الثانية من التعليمات ((الاستعلام التفصيلي : هي الاستعلامات المقدمة من قبل المستفيد الى الاستعلام الانتمائي الخاص بالزبائن المحتملين عند تقديمهم طلبات الحصول على خدمات او منتجات مصرفية او مالية ...)).

(60) ينظر لطفاً : محمد علي السرهيد ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، دار جليس الزمان ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص 29 ، ومن ابرز من اخذ بهذا الاتجاه كل من ، ديبار صفار ، د. اميل تيان ، د. داور دعيه ، د. مورييس نصرة.

(61) ينظر لطفاً : وهيب طهر ، السرية المصرفية ، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1993 ، بدون دار نشر ، ص 27 - 218 ، ومن ابرز من اخذ بهذا الفكر هو : (د. ريمون مرحات).

(62) ينظر لطفاً : د. عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ساحة الجامع الحسيني ، الاردن ، 1995 ، ص 143.

(63) ينظر لطفاً : د. عصام حنفي ، القانون التجاري ، الجزء الاول ، كلية الحقوق ، جامعة نيه ، ص 295. متوفر على

الرابط الالكتروني : <https://almerja.com>

(64) اما المشرع الاماراتي فانه لم يستخدم مصطلح العميل لكنه استعمل مصطلح ((الشخص)) وعرفه بانه : ((اي شخص طبيعي او اعتباري يمكن ان تقدم عنه المعلومات الانتمائية)) ، وقد يكون المشرع الاماراتي قصد بذلك المستفيد والعميل معاً وبدلالة التعريف الذي اورده في نفس المادة الاولى من قانون بشأن المعلومات الانتمائية الخاص بالمعلومات الانتمائية حيث عرفها : ((البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية ...)) هنا قد يكون الشخص طبيعي كعميل او معنوي كمستفيد. انظر ، المادة الاولى من قانون بشأن المعلومات الانتمائية الاماراتي.

(65) ينظر لطفاً : الفقرة (3) من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الانتمائي المصري.

(66) ينظر لطفاً : المادة (15) من الفصل الثالث عشر من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

- (67) الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون التجارة العراقي ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)) .
- (68) ينظر لطفاً : د. اكرم ياملكي ، ، القانون التجاري: (دراسة مقارنة)، اثناء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2012 ، ص82.
- (69) ينظر لطفاً : الفقرة الرابعة من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية.
- (70) ينظر لطفاً : الفقرة التاسعة من المادة الثانية من التعليمات.
- (71) ينظر لطفاً : محمد عامر محمد ، ضوابط منح الائتمان المصرفي ودورها في الحد من المخاطر المصاحبة لعملية منح الائتمان ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2019 ، ص145 .
- (72) وفي غضون تلك المرحلة من اوائل القرن التاسع عشر إتجهت البنوك الفرنسية الى تقديم المعلومات الاستثمارية لخدمة لعملائها في مجال الائتمان المصرفي ، وأن بدأت تلك الخدمة بصورة فردية حديثة في مستهلها إلا إنها سرعان ما تطورت في منتصف القرن الماضي مع إنشاء بنك فرنسا وإتحاد البنوك الفرنسية ومراكز المعلومات الجماعية .
- Michelvas seur : desresponsabilites Encoures parlebana aier Araison des informations , araiset conseils dispensesases clientsrerieue baneue , 1983,P-229
- (3) ينظر لطفاً : د. وليد علي ماهر ، المعلومات الاستشارية البنكية : (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2018 ، ص5.
- (74) ينظر لطفاً : عبد الرحمن خليفة الرواس ، أثر التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على فعالية التجارة الإلكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2019 ، ص55
- (75) The federal Commission (FTC) is an independent federal agency whose main goals are to protect consumers and to ensure a strong competitive market by enforcing a variety of consumer protection and antitrust laws . These laws guard against harmful business practices and protect the market from anti competitive practices such as large terms /www.investopedia.com/mergers and price fixing conspiracies Read more : http: ftc . asp#ixzz4yy SB6it./f/
- (3) ينظر لطفاً : يسرى عبدالله عبد الباري ، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية : (رسالة (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 36
- (77) ينظر لطفاً : جمال عبد المحسن احمد ، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، مصر ، 1993 ، ص87
- (78) ينظر لطفاً : بربان كولن ، تحديد مخاطر الائتمان ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص16
- (79) ينظر لطفاً : عبد الرحمن خليفة الرواس ، مصدر سابق ، ص54-55
- (80) موقع وكالة دان وبراد ستريت WWW.dnb.com
- (81) ينظر لطفاً : حياة شحاته ، مصدر سابق ، ص12-14
- (82) ينظر لطفاً : ذهبية بلعيد ، مصدر سابق، ص262
- (83) ينظر لطفاً : محمد يسر برنيه ، مصدر سابق ، ص18
- (84) ينظر لطفاً : المادة (112) من قانون البنوك المصري التي تنص : « لمجلس الإدارة أن يرخّص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني والمتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التحويلي وشركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر وشركات التحويل الاستهلاكي ومديونية المتقدمين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، وغيرها من جهات منح الائتمان التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة . ويجب أن تتخذ شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانية شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن مائتي مليون جنيه..» يلاحظ أن هذه الشركة تعمل بترخيص من إدارة البنك المركزي المصري ويجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة .
- (85) يمكن أن تفهم أن شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصري الخاصة بجمع المعلومات قد مر بمرحلتين ، الأولى : مشروع مركز الاستعلامات ومعلومات الائتمان الذي كان متضمن لمشروع تعديل قانون سرية البيانات لعام



1988 ولم يكتب لهذا المشروع التنويف ، أما الثاني : هي المرحلة المهمة لإنشاء شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وتخضع هذه الشركات لرقابة البنك المركزي المصري ويستمد البنك سلطته وهيئته على الترخيص للشركات في تقديم خدمات الاستعلام الائتماني كذلك في الإشراف والرقابة عليها من قانون وأحكام القضاء ، فبخصوص القانون قُضت المادة (22) من قانون البنوك المصري « بأن إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات وعلى الأخص وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها » ، أما بالنسبة لأحكام القضاء فقد قضت المحكمة الدستورية المصرية العليا « بأن البنك المركزي في مصر يحتل من نظامها ذروة ، إذ يعتبر بنكاً لبنوكها جميعاً » ، انظر ، علوم حميدة ، شركات التصنيف الائتماني (دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 113-115)

(2) ينظر لطفاً : الفقرة (1) من المادة (أولاً) من القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات ، التي صدر قرار مجلس المنعقدة بتاريخ 17/ يناير/ 2006 بالموافقة على هذه القواعد التي سبقت إعتماها من قبل البنك المركزي بموجب القانون رقم 93 لسنة 2005 الخاص بقواعد وشروط التأسيس لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. (87) أنظر ، الفقرة (10) من المادة (أولاً) من القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصري .

1 ينظر لطفاً : الفقرة (هـ) من المادة (143) من قانون البنوك المصري
(2) ينظر لطفاً : الفقرة (2) من المادة (ثالثاً) من القسم أولاً من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية

(90) ينظر لطفاً : المادة الثانية من قانون المعلومات الائتمانية الاردني .
(91) ينظر لطفاً : الفقرة (أولاً) من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي المعدل التي نصت على : ((الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة (...))
(92) ينظر لطفاً : د. محمد زين العريني ، د. محمد السيد الفقهي ، الشركات التجارية ، ج 2 ، بيروت ، 2005 ، ص 197

(93) ينظر لطفاً : د. لطيف كومان ، مصدر سابق ، ص 144 .
(94) ينظر لطفاً : الفقرة (3) من المادة (4) من قانون المصارف العراقي .

(95) ينظر لطفاً : الفقرة (1) من المادة (5) من قانون المصارف العراقي .
(96) ينظر لطفاً : الفقرة (3) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي المعدل النافذ

(97) ينظر لطفاً : البند (ب) من الفقرة (2) من المادة أعلاه من قانون البنك المركزي العراقي التي نصت : ((وضع الضوابط المنظمة

لعمل شركات الإقراض (...))
(98) ينظر لطفاً : الفقرة (1) من المادة 104 من قانون المصارف العراقي .

(4) محسن فتحى درويش ، دور النظم المصرفية في تحقيق الاستقرار المالي : (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة

قناة السويس ، 2013 ، ص 29-33

(100) ينظر لطفاً : د. رضا صاحب أبو أحمد ، د. فائق مشعل قدوري ، مصدر سابق ، ص 77
(101) ينظر لطفاً : د. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1988 ، ص 151 .

(102) ينظر لطفاً : صهيب أحمد الأمين أحمد ، مصدر سابق ، ص 13
(103) ينظر لطفاً : الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، نور الهدى محمد ، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 1 ، العدد 14 ، 2013 ، ص 63 .

(104) ينظر لطفاً : ناظم محمد الشمري ، مصدر سابق ، ص 147
(105) ينظر لطفاً : أحمد بريهي علي ، الاقتصاد النقدي ، دار الكتب ، لبنان ، 2015 ، ص 479

(106) ينظر لطفاً : الفقرة (2) من المادة (2) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية .

(6) وقد عمد المشرع الجزائري على تحويل البنك المركزي للإشراف على نظام الاستعلام الائتماني من خلال اصدار التشريع رقم (20/1/ 12) لسنة 2012 والزام المصارف العاملة في الجزائر بتزويد النظام بالمعلومات المتوفرة لديهم

عن العملاء . ينظر لطفاً : موساوي أسية ، جودة أنظمة الاستعلام المصرفي كمدخل لإتخاذ القرار الإنتماني الجيد وإدارة المخاطر ، مجلة علوم الاقتصاد والتيسير والتجارة ، العدد 28 ، المجلد 3 ، 203 ، ص 124-125¹⁰⁸ ينظر لطفاً : محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 88¹⁰⁹ ينظر: البند (أ) من الفقرة أولاً من المادة (15) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي التي نصت: ((لائحة بالمعلومات

التفصيلية عن الزبون تشمل المعلومات الشخصية ، سمعة ، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي إذا كان الزبون شخصيته معنوية يذكر أسماء كبار المساهمين ...))¹¹⁰ نصت الفقرة (7) من المادة (15) من تعليمات تسهيل عمل المصارف العراقي على إنه : ((العقود والمستندات القانونية تتضمن الآتي : (أ - صورة من هوية الأحوال المدنية ب- صورة من شهادة الجنسية العراقية ج- صورة من بطاقة السكن د- صورة من جواز السفر النافذ كوثيقة إضافية هـ - نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة و- في حالة كون الزبون شخصاً معنوياً على شكل شركة ترافق صورة من إجازة التأسيس والنظام الداخلي للشركة...)) . ونعتقد بمغالة البنك المركزي في شرطه هذا لأن أي هوية تعريفية صادرة عن جهة حكومية نافذة وخالية من شائبة التزوير تكفي للتحقق من هوية العميل الشخصية .

111- ينظر لطفاً : المادة (110) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .
 112- ينظر لطفاً : المادة (112) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .
 113 ينظر لطفاً : الفقرة (10) من المادة (أولاً) من القسم الأول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام المصرية.
 114- وعرفت المادة الاولى من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المصري (البيع بالتقسيط) رقم 18 لسنة 2020 هذه الشركات على انها (كل شكل من اشكال التمويل الذي يمكن للمقترض طالب التمويل من شراء سلعة معمرة او خدمات لأغراض استهلاكية على انه يجري سداد ثمنها على فترة زمنية ممتدة) بمعنى يتم سداد الثمن بنظام التقسيط .
 115- نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قانون المصارف العراقي على : (لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي ...) وكذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة : (لا يجوز لاحد استخدام كلمة مصرف او مشتقات كلمة مصرف بأي لغة فيما يتعلق بأي اعمال او منتجات او خدمات دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي ...) وكذلك الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المصارف العراقي : (تصدر الاجازات لفروع المصارف الاجنبية فقط الخاصة الخاضعة لرقابة شاملة واسس موحدة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي)
 116- ينظر لطفاً : د. نالان بهاء الدين المدرس ، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص 77 .

117- وتقوم المصارف المراسلة بإضافة كفالة الى البنك فاتح الاعتماد المستندي والغرض منها هو استصدار اعتماد مستندي ، معزز ليحصل المستفيد على تعهد من جهتين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل) لدفع قيمة الاعتماد المستندي حسب الشروط الواردة في الاعتماد المفتوح ، وتظهر اهمية البنك المراسل في انهاء المالية اللازمة لمصلحة الاستيراد ، ينظر لطفاً : اسماعيل ابراهيم عبد الباقي ، ادارة البنوك التجارية ، المنهال ، الاردن ، 2016 ، ص 144 .
 118- ينظر لطفاً : د. وليد عيدي عبد النبي ، المعايير والقواعد الحديثة لتنظيم العلاقة بين المصارف ومراسليها ، اصدارات البنك المركزي العراقي ، 2017 ، ص 3-5 . (<https://www.cbi.iq/page/37>)
 119- الهام وحيد دحام ، فاعلية اداء السوق المالي والقطاع المصرفي في النمو الاقتصادي، مكتبة المنهال، الاردن ، 2013 ، ص 42 .

120- ينظر لطفاً : المادة (1) من قانون المصارف العراقي .
 121- نصت المادة الثامنة من تعليمات رقم (4) لسنة 2010 لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 خامساً : (عند اصدار الترخيص تدرج الشركة في سجل الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية وتسري عليها جميع القوانين النافذة ذات الصلة والتعليمات الصادرة بموجبها) .
 122- تقوم شركات التأمين في الوقت الحاضر الي ايجاد حلول للأخطار وذلك بإيجاد نوع التأمين المناسب له فبرزت الي الواقع تأمينات جديدة لم تكن معروفة من قبل كما في التأمين من الاخطار التكنولوجية والتأمين من اخطار الالعاب الرياضية ، والتأمين من اخطار استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ، د. هيثم المصاروة ، المنتقي في عقد التأمين ، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص 36 .

- 123- ينظر لطفاً : نالان بهاء الدين المدرس ، مصدر سابق ، ص 33 .
- 124- ينظر لطفاً : الفقرة (أولاً) من المادة (1) والمادة (8) من قانون تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي .
- 125- ينظر لطفاً : عبد الباقي عنبر فالج ، فاروق حبيب الملاك ، عبدالرحمن مصطفى طه ، ادارة التأمين ، مكتبة المعهد ، جامعة البصرة ، كلية الادارة والاقتصاد ، 1990 ، ص 49 .
- 126- الهيئة تأسست بموجب القانون رقم (74) لسنة 2004 وتمتع بالاستقلال المالي والاداري .
- 127- ينظر لطفاً : تعليمات رقم (8) حول افصاح الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية .
- 128- ينظر لطفاً : الفقرة (1) من المادة (104) من قانون المصارف ، وقرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بجلسته المرقمة (1462) ، والمنعقدة بتاريخ 29 - 30 \ 7 \ 2010 اصدرت تعليمات رقم (3) لسنة (2010) تنظم عمل الشركات الصغيرة والمتوسطة .
- 129- تأسست هذه الشركة بداية عام (2007) وبعد تفهم البنك المركزي العراقي لجدوي اهمية وجود مثل هذه الشركة ، فقام بمنح الشركة اجازة التأسيس بموجب كتابة المرقم 3\9\ 1973 في 7 مارس \ 2009 وبموجب احكام قانون الشركات العراقي المعدل
- 130- ان رسالة الشركة العراقية للكفالات المصرفية هي زيادة نفاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى مصادر الائتمان وذلك عن طريق تقديم كفالات جزئية للقروض التي تمنحها المصارف المساهمة ، ينظر لطفاً :
- Dr. younis A.Ahmed & Nihad Khalid , the role of financing companies in supporting small projects in Iraq for (2006-2015) "Iraqi Company for bank Guarantees and Iraqi Company for Small and medium .projects an exemplar " مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد 3 ، العدد 3 ، 2017 ، ص 626 .
- 131- تأسست الهيئة العامة للضرائب⁽¹³¹⁾ بتاريخ 1982 استناداً الى قانون وزارة المالية رقم (92) ، من اهم اهداف الهيئة العامة للضرائب هو الالتزام بالتطبيق الافضل للقوانين الضريبية
- 132- ينظر لطفاً : علاء حسين مونس ، تحليل اتجاهات السياسة الضريبية في العراق ودورها في تحديد مسار الحصيلة الضريبية للسنوات (1990-2010) ، بحث تطبيقي للهيئة العامة للضرائب ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، 2015 ، ص 61-62 .
- 133- ينظر لطفاً : المادة (112) من قانون البنوك المصري .
- 134- ينظر لطفاً : الفقرة (10) من المادة (أولاً) من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني .
- 135- . eg - score- com - I- \www .
- 136- ينظر لطفاً : البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (ثانياً) من القسم الاول من القواعد المشار إليه سابقاً .

المصادر

أولاً : الكتب

- 1- د. احمد بريهي ، الاقتصاد النقدي ، دار الكتب ، ط 1 ، لبنان ، 2015 .
- 2- د. احمد محسن خضير ، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الاجتماعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1987 .
- 3- د. احمد محسن خضير ، الديون المتعثرة (الظاهرة - الاسباب - العلاج) ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 1996 .
- 4- د. احمد بن محمد بن علي الفومي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- 5- د. اسماعيل ابراهيم عبد الباقي ، ادارة البنوك التجارية ، مكتبة المناهل ، الاردن ، 2016 .
- 6- د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري : (دراسة مقارنة) ، اثراء للنشر والتوزيع ، ط ؟ ، عمان ، الاردن ، 2012 .
- 7- د. الهام وحيد دحام ، فاعلية اداء السوق المالي والقطاع المصرفي في النمو الاقتصادي ، مكتبة المناهل ، الاردن ، 2013 .
- 8- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015 .
- 9- برايان كولن ، تحديد مخاطر الائتمان ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، 2007 .
- 10- د. حياة شحاتة ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع اشارة خاصة لمصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1991 .
- 11- د. رشاد نعمان شايع ، الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية ، مكتبة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 .
- 12- د. رضا صاحب ابو حمد ، د. فائق الدوري ، ادارة المصارف ، المكتبة العلمية للكتاب الجامعي ، بيروت ، لبنان ، لم تذكر سنة الطبع .
- 13- د. سليم حرب ، د. عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008 .
- 14- د. طلعت اسد عبد الحميد ، ادارة البنوك التجارية - الاستراتيجية والتطبيق ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1994 .
- 15- د. عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1995 .
- 16- د. عصام حنفي ، القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة نهبأ ، لم تذكر سنة الطبع .
- 17- د. عبد الباقي عنبر فالح ، د. فاروق حبيب ، د. عبد الرحمن مصطفى طه ، ادارة التأمين ، مكتبة العهد ، جامعة البصرة ، 1990 .
- 18- د. عبد الرحمن خليفة الرواس ، اثر التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على فعالية التجارة الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2019 .
- 19- د. عبد الغني جامع ، الائتمان المصرفي في البنك المركزي المصري ، 1976 .

- 20- د. لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006.
 - 21- د. لطيف جبر كومانى ، الشركات التجارية : (دراسة قانونية مقارنة) ، 2006.
 - 22- محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 .
 - 23- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين (ابن منظور) ، معجم لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بدون سنة طبع .
 - 24- د. محمد علي السرهيد ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، مكتبة دار جليس الزمان ، ط ؟ ، عمان ، الاردن ، 201
 - 25- د. مروة محمد العيسوي ، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية ، ط ؟ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .
 - 26- د. منصور محمد حسين ، النظرية العامة للائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001،
 - 27- د. ناظم محمد نوري ، النقود والمصارف ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، 1998.
 - 28- د. نبيل حشاد ، دليلك الى التصنيف الائتماني الخارجي و التصنيف الداخلي ، سلسلة موسوعة بازل 11 ، اتحاد المصارف العربية ، 2006.
 - 29- د. هيثم حامد المصاروة ، عقد التأمين ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، 2010.
 - 30- د. هيل عجمي ، د. جميل الجنابي ، النقود والمصارف ، دار وائل ، عمان ، الاردن ، 2009 .
 - 31- د. وليد علي ماهر ، المعلومات الاستشارية البنكية : (دراسة مقارنة) ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2018 .
 - 32- د. يعقوب يوسف صرخو ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، 1989 .
- ثانياً : الرسائل والبحوث العلمية**
- 1- اسماعيل جحير ، التحليل المالي لاتخاذ القرار الائتماني ، بحث منشور في مجلة البنوك الاردنية ، العدد 1-5 ، 2003
 - 2- الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، ابراهيم مولى البشير ، الاستعلام الائتماني في الحد من تعثر التمويل في المصارف التجارية ، دراسة ميدانية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية ، العدد (16) ، 2015 ،
 - 3- الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، نور الهدى محمدين ، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد (14) ، العدد (1) ، 2013 .
 - 4- جمال عبد المحسن احمد ، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد : (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة اسبوط ، 1993 .
 - 5- ذهيبه بالعيد ، تطوير نظام مركزي للاستعلام الائتماني كالية من مخاطر الائتمان المصرفي بالجزائر ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، المجلد (8) ، رقم (1) .
 - 6- زهراء احمد النعيمي ، دور الاستعلام الائتماني في تطوير الصناعة المصرفية ، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد (11) ، العدد (24) ، 2019 .
 - 7- صهيب احمد الامين احمد ، دور نظام الاستعلام الائتماني في ادارة مخاطر التعثر المصرفي : (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزيرة ، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، 2017 .

- 8- ضحى محي الدين ، مساهمة نظام الاستعلام الائتماني في الحد من المخاطر الائتمانية : (رسالة ماجستير) ، كلية الاقتصاد ، السودان ، 2018 .
- 9- عبد الله الحسن محمد ، تطوير الاستعلام الائتماني عن العملاء في المصارف السودانية ، بحث منشور في مجلة المصرفي ، اصدارات بنك السودان المركزي ، العدد (67) ، 2013 .
- 10- محمد يسر برنية ، تطوير انظمة الاستعلام الائتماني و مركزيات المخاطر في الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي ، بحث في امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي ، 2008.
- 11- هند محمد عادل ، الائتمان المصرفي واثرة على الاستثمار الخاص في مصر خلال الفترة (1990-2007) : (رسالة ماجستير) ، الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2013 .
- 12- وليد عيدي عبد النبي ، المعايير والقواعد الحديثة لتنظيم العلاقة بين المصارف ومراسيلها ، اصدارات البنك المركزي العراقي ، 2017 .
- 13- وهيب طهر ، السرية المصرفية ، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1993.

ثالثاً : القوانين العراقية

- 1- القانون المدني العراقي المعدل رقم (40) لسنة 1951 .
- 2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .
- 3- قانون البنك المركزي العراقي المعدل رقم (56) لسنة 2004 .
- 4- قانون الشركات العراقي المعدل رقم (21) لسنة 1997.
- 5- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004
- 6- قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 .
- 7- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 .
- 8- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
- 9- تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة 2014.

رابعاً : القوانين المقارنة

- 1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل النافذ .
- 2- قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.
- 3- القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام و التصنيف الائتماني المصري رقم (93) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (194) لسنة 2020 .
- 4- موسوعة احكام النقض المصرية.
- 5- قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 النافذ.
- 6- قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم (15) لسنة 2015.
- 7- قانون المعلومات الائتمانية الاماراتي رقم (6) لسنة 2010

<https://utq.edu.iq/thiqar>

UTjlaw@utq.edu.iq

The Legal Rules Governing the Exchange of Credit Information According to the Credit Bureau System (CBS)

Hassan Ali Abdul Amir Mohammed Jassem Mohammed
University of Thi-Qar / college of Law
lawcouncil4@utq.edu.iq

Abstract:

The study focuses on the role of the credit information system (Credit Bureau System CBS) in reducing bank default, and enabling credit providers to ensure the safety of the customer's financial position, and his ability to pay on time. The development of credit information systems acquires great importance and an effective role, with its impact on the efficiency of financial intermediation operations, and the integrity of the financial and banking system. The importance of the study stems from the identification of the credit information system and its definition of credit from the jurisprudential and legislative aspects. The study also focuses on the statement of the main parties in CBS, as well as the statement of the legal form of the organization of the credit exchange process. The exchange of credit information is either managed by private companies or centrally managed by the central bank, that is, under the supervision of a government agency. The study seeks to shed light on the sources that provide the system with information. These sources represent the cornerstone of establishing an advanced credit information system that links all financial and banking institutions with the central administration in order to collect information about the client requesting financing through the use of financial institutions (banking and non-banking).

Keywords: Credit Bureau, Financing, Credit Rating, Credit Information Exchange, Credit Reporting.